

جامعة مولود معمري-تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د.

المركز القانوني للمؤمن له في عقد التأمين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:
د/إرزيل الكاهنة

إعداد الطالبتين:
طالب فتيحة
سليمان وريدي

لجنة المناقشة:

د/بوتشنت عبد النور، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
د/إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
أ/أوديع نادية، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2014/09/29

شكر وعرفان

لله الحمد والشكر أولا وأخيرا.

نتقدم بخالص شكرنا وبالغ تقديرنا إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتوراه "إريزيل الكاهنة" على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة وتتبع أجزائها بالنصح والإرشاد فجزاها الله خير الجزاء.

إلى أستاذتنا الأعزاء الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا فلهم الشكر والعرفان على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستسير دربنا العلمي.

نتقدم بالشكر لجامعة مولود معمري وأساتذتنا الأفاضل والطاقم الإداري في كلية الحقوق "حملاط".

كما نشكر كل من ساعدنا في هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

وكل من دعمنا ولو بكلمة طيبة أو دعاء.

وشكرا.

الإهداء

إلى والديا الكريمين اللذان سهرتا على تربيتي وعلى توفير

الراحة لي من أجل طلب العلم.

إليهما...أدعو: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغير﴾ (سورة الإسراء، الآية 24)

إلى إخوتي من حبيهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي.

إلى أختي من بها أكبر وعليها أعتمد.. إلى شمعته نير ظلمة حياتي.

إلى كل أفراد أسرني الكبيرة، صغيرا وكبيرا.

□ إلى خطيبي من معه سعدت.. وبرفقته في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت.

□ إلى من شاركنتي هذا العمل المثنواضع عزيزتي وأختي "ورديّة" وعائلتها.

□ إلى صديقائي من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وعلمي.

الإهداء

إلى من أوصاني ربي ببرهما وطاعتهما

أبي وأمي أسأل الله أن يحفظهما ويمد في عمريهما.

إلى الورود التي تفتتح من حولي.. فتزيد بأريجها بهجة وجمالاً

إخوتي الأحباء "مرزوق وكمال".

إلى كل أفراد العائلة، صغيراً وكبيراً.

إلى أخواني اللواتي لم تلهن أُمِّي وكنّ معي في طريق النجاح والخير، صديقائي.

إلى رفيق الدرب وسند الحياة خطيبي.

□ إلى من شاركتني هذا العمل المُنوَّضِعَ عزيزتي وأختي "فنيحة" وعائلتها.

أهدي ثمرة هذا الجهد المُنوَّضِعَ مبتغياً فيه مرضاة الله عز وجل.

ورقية ✍

قائمة المختصرات

أولاً - باللغة العربية

- ج : الجزء.
ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
دج : دينار جزائري.
ص : صفحة.
ص.ص : من صفحة إلى صفحة.
ط : طبعة.
ق.ت.ج : قانون التأمين الجزائري.
ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ثانياً - باللغة الفرنسية

- 2A : L'Algérienne des Assurances.
CAAR : Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance.
CAAT : Compagnie Algérienne des Assurances Transport.
CAGEX : Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations.
CCR : Compagnie Centrale de Réassurance.
CIAR : Compagnie International d'Assurance et Réassurance.
CNA : Conseil National des Assurances.
CNMA : Caisse Nationale de Mutualité Agricole.
CSA : Commission de Supervision des Assurances.

Éd.	: Édition.
FGAS	: Fonds de Garantie des Assurés.
GAM	: Général Assurance Méditerranéenne.
Ibid / idem.	: au même endroit.
L.G.D.J.	: Librairie Général de Droit et de Jurisprudence.
MAATEC	: Mutuelle Algérienne d'Assurance des Travailleurs de l'Education Nationale et de La Culture.
N°	: Numéro.
O.P.U	: Office des Publication Universitaires.
OP.CIT	: Référence Précitée.
P	: page.
P.P.	: de page à la page
S.A.E	: Sans l'Année d'Edition.
SAA	: Société Algérienne d'Assurance.
SGCI	: Société de Garantie du Crédit Immobilier.
T.	: Tome.

مقدمة

أدى تطور المجتمع إلى زيادة الأخطار التي أصبح الإنسان معرضا لها عن ذي قبل، وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي وإفرازات هذا، التطور على كل مفاصل الحياة، وهذه الأخطار قد تصيب الشخص بذاته أو بأمواله، وقد تؤدي إلى فقدان كل ما يملك أو هلاك عائلته أو هلاكه شخصيا، ولكي يدرك الإنسان عن نفسه وعن عائلته هذه الأخطار توصل إلى فكرة التأمين بهدف التعاون لمواجهة هذه الأخطار التي يتعرض لها.

عرف نشاط التأمين تطورا كبيرا حيث نجده متغلغلا في معظم الأنشطة في الدول المتقدمة، حيث أصبح ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد نظرا لما يوفره من رؤوس أموال ضخمة تنشط السوق المالية وتسهم في تحقيق أغراض التنمية والاستثمارات.

لم يحظ في الجزائر قطاع التأمين باهتمام كبير من قبل الدولة إلا بعد الانفتاح الاقتصادي على الأسواق الدولية، إذ قبل ذلك كانت الدولة تحتكر مجال بتحديد الشركات التأمينية التي لها صلاحية ممارسة النشاط، حيث أدركت الدولة أهمية نشاط التأمين على الاقتصاد الوطني وتم فتح المجال أمام الخواص والأجانب لممارسته وذلك بهدف دعم وتطوير تأمين لتكون أداة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة وكان ذلك بموجب صدور الأمر رقم 95-07⁽¹⁾ الذي غير جذريا المحيط الاقتصادي للقطاع التأمينات، حيث لم يبق هناك احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين، وفي هذا الإطار ولتدارك النقائص والاختلالات التي عرفها القطاع تمت مراجعة الإطار القانوني للعملية التأمينية من خلال القانون رقم 06-04⁽²⁾ الذي بموجبه تم تأسيس لجنة خاصة تشرف على التأمينات.

¹ - أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر. العدد 13، الصادر في 08 مارس 1995.

² - قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالتأمينات، ج.ر. العدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

بالرجوع إلى نص المادة 619 ق.م.ج يعرف التأمين على أنه: «عقد يلتزم مؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»⁽¹⁾.

نستنبط من خلال هذا التعريف أنّ التأمين ينشأ علاقة قانونية بين طرفين المؤمن والمؤمن له، فالأول هو الذي يتعهد بتغطية الخطر المؤمن عند حدوثه مقابل ما تلقاه من أقساط، فالمؤمن هنا يتمثل في شركات التأمين التي تقوم بتجميع عدد كبير والمتنوع من الأفراد الذين يحتمل أن يتعرض لحادث معين وبسبب قدرتها على تحليل البيانات المتاحة لديها يمكنها إجراء تقدير دقيق لقيمة التعويضات التي يتوقع دفعها للمؤمن لهم، كما يختلف شكل شركات التأمين باختلاف أنواع التأمين.

قد يحدث أن تجد شركات التأمين نفسها أمام التزامات لم تتوقعها بسبب خطأ في حساب الاحتمالات أو عدم توفر هذه الشركات على السيولة اللازمة لمواجهة هذه الوضعية، فتجد نفسها مضطرة للجوء إلى أسلوب إعادة التأمين حتى تضمن التزامها اتجاه المؤمن لهم، أما الثاني وهو المؤمن له أو المستأمن وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو ماله، وقد يكون مكنتب التأمين أو طالب التأمين إذا تعاقد مع المؤمن، فقد يكون هو المستفيد إذا آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر.

يعتبر عقد التأمين من العقود التي يذعن فيها المؤمن له، حيث يقف فيها هذا الأخير طالب الخدمة عديم الخبرة والكفاءة وذلك بسبب هيمنة المؤمن عليه، باعتباره يقف في مركز القوة الاقتصادية والخبرة المكتسبة لاحترافه أداء الخدمة التأمينية، مما يمكن له من إعداد شروط العقد مسبقا فلا يجد المؤمن له إلا التسليم بها، هذا ما يبين اختلال في المراكز

¹ - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة،

القانونية للطرفين، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع من خلال الأمر رقم 95-07 والقانون رقم 06-04 للتنظيم قطاع التأمين في الجزائر بصفة عامة لتسيير شركات التأمين بصفة خاصة وذلك من خلال إنشاء هيئات تنظيم ومراقبة نشاط التأمين لحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين.

أما عن أجهزة التنظيم ومراقبة التأمين في الجزائر، فهي موكلة لوزارة المالية التي تحتوي على مديرية للتأمينات تضم كل من لجنة الإشراف على التأمينات (CSA) بالإضافة إلى الرقابة الاستشارية للمجلس الوطني للتأمينات (CNA)، فهذه الأجهزة تساهم بالسهر على شرعية عمليات التأمين وحسن سير شركات التأمين، كما تساهم في اتخاذ تدابير ذات طابع عقابي تهدف من خلالها إلى قمع المخالفات التي تكتشفها أثناء قيامها بالرقابة على النشاط التأمين وتتنوع العقوبات التي تقررها اللجنة إلى عقوبات مالية وعقوبات غير مالية وذلك بهدف ضمان حماية لمصالح المؤمن لهم من تعسف المؤمن وعدم فرض هذا الأخير سلطته وسيطرته على المؤمن له في العقد وهو ما يبرز اختلال المراكز القانونية في عقد التأمين، هذا ما أدى إلى التساؤل عن مدى فعالية النصوص القانونية في تحديد وضعية المؤمن له في عقد التأمين؟

وللوصول إلى الإجابة على هذه الإشكالية فلا بد من البحث في تحديد مكانة المؤمن له في عقد التأمين باعتباره طرف في هذه العلاقة القانونية (الفصل الأول) وعن الحماية المقررة من خلال فرض الرقابة على المؤمن وتنظيم نشاط التأمين بموجب نصوص قانونية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مكانة المؤمن له في عقد التأمين

يعرف التأمين من الناحية القانونية على أنه عقد يبرم بين طرفين يطلق على الطرف الأول شخص المؤمن المتمثل في شركة التأمين وبين طرف ثان يسمى المؤمن له المتمثل في الفرد كشخص طبيعي أو معنوي، يتولى المؤمن تغطية الخطر ودفع التعويض في مقابل تولي المؤمن له دفع الأقساط.

بهذا المعنى فعقد التأمين الذي يعبر عن ممارسة نشاط التأمين كأحدى النشاطات الاقتصادية يكرس وجود سلوك بين طرفين أقل ما يقال عنهما أنهما طرفان غير متناسبين وغير متوازنين من الناحية الاقتصادية لوجود فجوة فارقة بينهما، التي تظهر من خلال وجود شركات التأمين في مراكز القوة بالمقارنة مع المؤمن لهم الأمر الذي يجعل من عقد التأمين يوصف بأنه من عقود الإذعان.

من أجل تبيان ذلك سنتطرق إلى تبيان كيف أن المؤمن له طرف مذعن في عقد التأمين (المبحث الأول) ثم نتعرض إلى النتائج المترتبة عن مركز المؤمن له (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المؤمن له طرف مدّعن في عقد التأمين

عقد التأمين من العقود التي يذعن فيها المؤمن له، حيث يقف هذا الأخير في طالب الخدمة، عديم الخبرة والكفاءة وذلك بسبب هيمنة المؤمن لوجوده في مركز القوة الاقتصادية والخبرة المكتسبة من خلال احترافه لأداء الخدمة التأمينية، وهذا ما يبين احتلال المراكز القانونية للطرفين (المطلب الأول)، مما يسمح للمؤمن من إعداد شروط العقد مسبقاً فلا يجد المؤمن له إلا التسليم بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عدم التوازن بين المؤمن له والمؤمن.

إن الصلة التي تربط المؤمن له والمستفيدين من عقد التأمين بشركات التأمين هو العقد المبرم بينهما والذي تبرز فيه الشركات كطرف قوي يتمتع بمركز اقتصادي نتيجة للثروات المالية التي تملكها (الفرع الأول)، والغرض من هذا العقد هو تأمين شخص من خطر يهدده أو حادث يحتمل وقوعه باعتباره طرف ضعيف في العقد، كونه شخص عديم الخبرة والتجربة والكفاءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المركز القانوني للمؤمن

باعتبار أنّ شركات التأمين تشكل الخلية النشطة في القطاع، حيث تمارس التأمين بصفة مباشرة (أولاً) كذلك قد يختل التوازن بين إيرادات المؤمن ومصروفاته بسبب وقوع بعض الأخطار الجسيمة ولذلك فإنّه يلجأ لمواجهةها إلى وسيلة يؤمن بها نفسه هي إعادة التأمين (ثانياً).

أولا- طبيعة المؤمن.

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، والأمر 96-06 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير، والأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، والأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم وينشط هذه السوق التأمينية شركات التأمين⁽¹⁾ أو أشكال شركات التأمين (2) وأخيرا مركز المؤمن (3).

1- شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين شركات تجارية تؤدي دور مزدوج وذلك بتقديمها خدمة التأمين لمن يطلبها، إذن فهي تعتبر أداة تأمين، كما أنها تتلقى الأموال من المؤمن لهم، وهي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقسام التي يقدمها المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد⁽¹⁾، وبالتالي، فإن شركات التأمين تتميز بجملة من الخصائص (أ) وتقوم بعدة وظائف (ب).

أ- خصائص شركات التأمين

تتميز شركات التأمين بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الشركات الاقتصادية والمالية، هذه الخصائص هي:

— **انقلاب دورة الإنتاج:** إذا كانت الشركات التقليدية (عادية) تعرف وتحدد سعر الشراء (تكلفه الشراء) قبل تحديد سعر البيع، فإن شركات التأمين تجمع أقساط التأمين والتي تعتبر سعر البيع قبل دفع التعويض المتمثل في التكلفة أي سعر البيع في شركات

¹ - حميدوش حورية، دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 76.

التأمين معروف ومدفوع قبل سعر الشراء، ولهذا يتوجب على شركات التأمين تشكيل احتياطات ومؤهلات لمواجهة التزاماتها.

– **تجميع المخاطر:** تحويلها إلى شركات تأمين أخرى وهذا لا يكون إلا إذا تأكد بأن هذه الشركة ملاءة⁽¹⁾ مالية أكثر من ملاءة الزبائن.

– **إلزامية تكوين احتياطات تقنية:** يسبب صعوبة حساب قيمة التكلفة التي ستدفعها شركات التأمين، تلجأ هذه الأخيرة دون غيرها من الشركات إلى تكوين احتياطات تقنية من أجل الاحتفاظ بهامش ملاءة⁽²⁾ لمواجهة الخطأ في تقدير التكاليف.

ب-وظائف شركات التأمين

تتعدد العمليات التي تقوم بها شركات التأمين لتمثل في مجموعها جملة الأنشطة التي بمقتضاها يتم تحقيق الأهداف المسطرة، ومن الصعب حصر كافة العمليات الدورية لشركة التأمين إن لم يكن يستحيل ذلك بسبب كثرتها وتنوعها، غير أنه يمكن القول بأنه توجد مجموعة من العمليات التأمينية الأساسية التي تمثل عصب أنشطة التأمين وتشمل⁽³⁾:

– **وظيفة التسعير (التعريف):** تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوب التأمين ضده، وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعر لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر⁽⁴⁾.

¹ – يقصد بالملاءة: توافر شركات التأمين على القدرة المالية لتسديد الكوارث.

² – يقصد بهامش الملاءة: مبلغ معين من الموارد الإضافية الخالية من أية التزامات والذي يسمح لشركة التأمين من ضمان ملاءتها لحماية مصالح المؤمن لهم.

³ – غجاتي إلهام، **مؤيلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012، ص.73.

⁴ – أسامة عزمي، سلام شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.161.

– **وظيفة الاكتتاب:** تهدف هذه الوظيفة إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة⁽¹⁾.

– **وظيفة الإنتاج:** يقصد بها المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين، وعملية البيع التي تقوم بها شركة التأمين هي الخدمات التأمينية.

– **تسوية المطالبات:** هو دفع مبلغ التأمين، ودفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده⁽²⁾.

– **وظيفة إعادة التأمين:** إعادة التأمين هو عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين إلى شركة إعادة التأمين مقابل التزام هذه الأخيرة بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر.

– **وظيفة الاستثمار:** هي من أهم الوظائف التي تقوم بها شركات التأمين ونظراً لأنه يتم دفع الأقساط مقدماً، فيمكن استثمارها حتى تحتاج إليها الشركة لدفع المتطلبات والمصاريف في وقت لاحق.

– وبالإضافة إلى الوظائف الرئيسية السابقة الذكر تقوم شركات التأمين بوظائف أخرى هي وظائف المحاسبة، الوظيفة القانونية، خدمة التحكم في الخسارة وتشغيل البيانات⁽³⁾.

¹ محمد رفيق المصري، إدارة الخطر والتأمين المنظور النظري والعلمي، دار زهر للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.90.

² حميدوش حورية، دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص.84.

³ يحيى فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم الاقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012، ص.37.

2- أشكال شركات التأمين

إنّ الأطراف التي تحتترف التأمين كمنتوج متعدد ومتنوع هي شركات التأمين الخاصة والهيئات ذات التأمين الخاص ووسطاء التأمين، ويقصد بهم الوكلاء العامون والسماسرة، حسب نص المادة 215 من أمر رقم 95-07 على أنّ: «تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاوضي....»⁽¹⁾.

لكن فيما يتعلق بعقد التأمين فالوضع ينطبق فقط على شركات التأمين التي قد تتخذ شكل شركات المساهمة (أ) أو شركات ذات طابع تعاوضي (ب).

أ- شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم

تلتزم نص المادة 215 من أمر السالف الذكر أن تأخذ شركة التأمين شكل شركة ذات أسهم أو شركة رأسمال، وهذا النوع من الشركة هو الذي يوفر الإطار القانوني الأمثل للقيام بنشاط التأمين لما تتطلبه عملية التأمين من رأسمال كبير بمفهوم المخالفة فإنّه لا يمكن لشركة الأشخاص أو لشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بنشاط التأمين⁽²⁾.

ويخضع تأسيس شركة التأمين لشركة أسهم إلى أحكام نص المادة 592 ما يليها من القانون التجاري، وكذا فيما يخص إدارتها وتسييرها، غير أنّه لا يجوز لشركات التأمين ممارسة التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يأخذ هذا الأخير رأي المجلس الوطني للتأمين طبقا للمادة 204 و 218 من نفس الأمر السالف الذكر. ويجب أن يتضمن الاعتماد تحديد نشاط شركة التأمين حتى يتسنى للدولة أن تقوم بحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين وكذلك بالسهر على شرعية التأمين وعلى

¹ - أنظر المادة 215 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

² - PICARD (M.) et BESSON (A.), *Les Entreprises d'assurances - Agents Courtiers*, 4^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 1977, P. 40.

مسار شركات التأمين حتى تتمكن من الوفاء بالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين⁽¹⁾.

كانت عملية التأمين في السابق تخضع لاحتكار الدولة، إلا أنه حاليا أصبح التأمين نشاطا خاصا يمكن للشركات الخاصة الرأسمالية أو الشركات التعاقدية أو وكلاء التأمين ممارسته⁽²⁾، إلى جانب ذلك تمارس الشركات الوطنية عمليات التأمين كالشركة الجزائرية للتأمين (SAA)، وصندوق الوطني لتأمين وإعادة التأمين (CAAR) وتعد شركة التأمين الجزائرية (SAA) أول الشركة الجزائرية للتأمين إذ تم إنشائها في 1963/12/12 وكانت آنذاك شركة مختلطة مصرية جزائرية تملك الجزائر 61% ومصر 39% وتم تأمينها في 1966/05/27 ومنذ 1989/02/27 أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين مستقلة ماليا وأخذت شكل شركة رأسمالية ذات رأسمال يقدر بـ 500 مليون دج⁽³⁾.

وأخيرا، فإن شركة المساهمة ما دامت شركة تجارية فإن هدفها وراء عمليات التأمين تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. لذا فإن الدولة تبسط رقابة شديدة ودقيقة عليها ولقد شاهدت السوق الجزائرية⁽⁴⁾، للتأمين إنشاء عدة شركات تأمين خاصة. تحصلت على اعتماد من وزارة المالية لممارسة عمليات التأمين وحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 يحدد رأسمال شركة التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة⁽⁵⁾.

¹- LAMBERT Faivre(Y.), Assurance des Enterprise Étude de la Gestion des Risques, Dalloz, Paris, 1986, P.378.

²- حوحو يمينه، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص.26.

³- حساني حسين، تقييم الأداء في مؤسسات التأمين الجزائرية (دراسة حالة الشركة الوطنية)، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص.143.

⁴ - ويوجد في الجزائر ستة (06) شركات كانت تمارس نشاطها قبل مرسوم 1995 وهي شركة: CAAT-CCR-SAA-CAAR-MAATEC-CNMA، أما التي أنشأت بعد 1995 هي:

2A- AGCI-CIAR Trust Algérien- CAGEX-GAM-SALAMA- Cardif.El Djazair- Alliance assurance.

⁵- حوحو يمينه، عقد التأمين على الحياة، مرجع سابق، ص.26.

ب- شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي

أجازت المادة 215 من أمر رقم 95-07 لعام 1995 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 لعام 2006 أن تأخذ شركة التأمين شكل شركة تعاضدية، وفي الأصل الشركات التعاضدية هي مؤسسات تأمينية هدفها تعاوني ونشاطها يتمثل في مساعدة منخرطيها. كما ليس لها غرض تجاري، وهذا هو الاختلاف الجوهرى بينها وبين مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السالفة الذكر⁽¹⁾.

إن الشركة التعاضدية هي في الحقيقة جمعية تعاونية تتكون أساسا من عدد أعضائها. ويلتزم كل عضو بدفع اشتراك وغالبا ما يكون هذا الاشتراك متميزا، فهي تسير بدون أسهم لذلك فإنّ الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضاؤها وعن طريق الاقتراض وبذلك تتكون الأموال التأسيسية (Les Fonds d'Établissement)، ولا يمكن حسب ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 أن تقل عن المبالغ المذكورة في نص المادة⁽²⁾.

وما يميز الشركات التعاضدية أن أعضائها يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن المؤمنون والمؤمن لهم. والمستفيدون فيما بينهم، وشركة تعاضدية لها جهازا إداريا مثل جهاز إدارة الأسهم والاشتراكات ولو أنّها ضعيفة يجب أن تحتوي على مبلغ يغطي الخطر المؤمن منه وكذا مصاريف الإدارة.

¹- خيرى محمد، دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطنى (حالة الجزائر)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص.120.

²- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، التأمينات البرية، الجزائر، 1998، ص. 52-53.

تقوم شركات التعاضدية بعمليات التأمين، في الحقيقة هي تأمينات اجتماعية كتعاضدية فلاحية، أو تعاضدية عمال سكك الحديدية، وهذا النوع من التأمينات يلاءم الطبقات الاجتماعية الواسعة ذات الموارد المالية الضعيفة كطبقة الفلاحين والعمال⁽¹⁾.

3- مركز المؤمن

تمارس شركات التأمين و/أو إعادة التأمين نشاطها عبر القيام بعمليات تشمل التأمين وإعادة التأمين والتي تعني كافة العمليات المنبثقة عن اكتتاب وتسيير عقود التأمين ومعاهدات إعادة التأمين، حيث تعتبر شركات التأمين طرف قوي يتمتع بمركز اقتصادي نتيجة للثروات المالية التي تملكها⁽²⁾، والتي تخول لها فرض شروطها باعتبارها الطرف القوي في العقد بحكم احترافها وخبرتها. الشيء الذي يجعلها والزيون في وضعية غير متكافئة ومتناقضة على اعتبار أن الأول له دراية وحكمة بموضوع العقد والثاني لا يهمنه من العلاقة إلا الآثار القانونية والاجتماعية للعقد.

فشركات التأمين مثلا تتوفر على خبراء قانونيين بشكل يجعلها تتوفر على كل المعطيات القانونية والاقتصادية للعملية التعاقدية لدراسة عقود التأمين من حيث الشروط القانونية للعقد واحتمالات وقوع الحوادث طبقا لعلم الإحصاء. وتحدد على ضوءه أقساط التأمين ومبلغ التأمين، في حين نجد الطرف المؤمن له يجهل كل هذه الأمور التقنية التي أخذت بعين الاعتبار أثناء إبرام العقد فضلا من عدم تمكنه من فهم لغة وثائق التأمين التي تتسم ببالغ التعقيد مما يكون له انعكاسات خطيرة على مصالحه الاقتصادية⁽³⁾.

¹ - حوحو يمينه، عقد التأمين على الحياة، مرجع سابق، ص. 27.

² - بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 46.

³ - محمد الهيني، الحماية القانونية للطرق الضعيف في عقد التأمين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2006، ص. 11-12.

تمثل شركات التأمين السوق الاقتصادي لقطاع التأمين، وهذا السوق يستحوذ على قدر هام من الثروة الاقتصادية العالمية، حيث تتجمع في هذا القطاع رؤوس أموال ضخمة يتولد عنها المساهمة الفعلية في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والارتقاء بمستوى الاقتصاديات الوطنية⁽¹⁾.

ثانيا - شركات إعادة التأمين

تقوم عملية التأمين على تقدير الاحتمالات طبقا لقوانين الإحصاء وعلى قانون الكثرة، شركة التأمين تعمل كل ما في وسعها حتى يأتي حسابها مضبوطا، والوسيلة التي تلجأ إليها لتحقيق هذا الغرض هي إعادة التأمين⁽²⁾، تجد شركات التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة، بحيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله، حتى لا تضع متعاملها المؤمن لهم، وخاصة المهمين منهم، تحتفظ بجزء في حدود طاقتها وتحول الباقي إلى شركة وطنية أو أجنبية وبذلك تكون قد وزعت الخطر على عدة مؤمنين ويطلق على هذه العملية «إعادة التأمين»⁽³⁾.

في نظر المشرع الجزائري فإن إعادة التأمين هو اتفاق بموجبه يتنازل المؤمن على جزء أو كل المخاطر إلى شخص آخر يسمى معيد التأمين⁽⁴⁾، كما أن المشرع الجزائري ألزم شركات التأمين المعتمدة بالجزائر بأن تتنازل عن نسب معينة من المخاطر التي تضمنها

¹ - بيشاري كريم، التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص.20.

² - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد عقود الغرر وعقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2000، ص.1119.

³ - عبد العزيز هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص.185.

⁴ - المادة 4 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

وذلك لتعزيز مسألة الضمان في عقود التأمين⁽¹⁾، وقد حدد تلك النسب وفق جسامه الأخطار⁽²⁾.

إن عقود إعادة التأمين من عقود التعويض، يعني إذا تمكن المؤمن المباشر (شركة التأمين الأولى) من إجراء تسوية مع المؤمن له ترتب عليها أداء تعويض أقل من التعويض المستحق فإن التعويض الذي تلتزم به شركة إعادة التأمين يتم تخفيفه تبعاً لذلك وكذلك لا تلتزم شركات إعادة التأمين بأية مصروفات يتحملها المؤمن المباشر نتيجة لنزاع بينها وبين المؤمن له⁽³⁾.

إعادة التأمين له أهمية كبيرة في نقل المخاطر والالتزامات من شركة تأمين إلى شركات تأمين أخرى⁽⁴⁾.

نستنتج أن قانون التأمين الجزائري قد وضع ضمانات لكافة الفروع التي ينصب عليها عقد التأمين، ويتبين أن هناك شركة واحدة تتولى عمليات إعادة التأمين، وهي الشركة المركزية لإعادة التأمين (C.C.R)، بالإضافة إلى الشركة الجزائرية القطرية تراست (TRUST) وشركة الريان وغيرها من الشركات التي أنشئت مؤخراً بعد تحرير قطاع التأمين⁽⁵⁾.

¹ - كان في الماضي يمنع لشركات التأمين أن تلجأ إلى إعادة التأمين في الخارج، إذ يمر كل ذلك عن طريق الشركة المركزية لإعادة التأمين (C.C.R).

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 9 سبتمبر 1995 والمتعلق بالتنافس الإلزامي في مجال إعادة التأمين، ج ر، العدد 76، ل 1995.

³ - محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلوي للنشر، عمان، 1998، ص.307.

⁴ - ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص.64.

⁵ - TAFIANI Boualem, Les Assurances Algérie, OPU, Alger, S.A.E, P.144.

الفرع الثاني

طبيعة المؤمن له

وضع المشرع الجزائري قواعد تحكم الطرف الثاني (المؤمن له) في العلاقة التعاقدية باعتباره مستهلكا لمنتج التأمين فحدد بذلك صفته (أولا) وبيّن مركزه كطرف ضعيف (ثانيا).

أولا- تحديد صفة المؤمن له

المؤمن له في منظور الفقه، هو ذلك الشخص الذي يتعاقد مع شركة التأمين من أجل تعهدها لضمان خطر يخشى وقوعه لصالحه أو لصالح غيره، ويستوي في ذلك أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا⁽¹⁾، وعادة المؤمن له يتضمن أوصاف محددة (1) وقد لا تجتمع صفات محددة فيه⁽²⁾.

1- ضرورة أن يتضمن المؤمن له بأوصاف محددة.

يستشف من المادة 15 من قانون التأمين الجزائري بأنه الشخص الذي يبرم العقد مع شركة التأمين من أجل ضمان الخطر ويسميه النص بالمكاتب⁽²⁾، وهي في الأصل مأخوذة من المصطلح الفرنسي (Souscripteur). وبناء على ذلك، فالمؤمن له يتخذ في مجال التأمين صور ثلاث⁽³⁾:

– الطرف المتعاقد مع المؤمن (شركة التأمين) في هذه الحالة فهو ملزم بكل الالتزامات المترتبة على العقد، سواء تعاقد لصالحه أو لصالح الغير، ويسمى بطالب التأمين (Souscripteur de l'assurance).

– الطرف المهدد بالخطر المؤمن منه ويسمى بهذه الصفة بالمؤمن له (Assuré).

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهاوي، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص. 1170.

² - المادة 15 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

³ - LAMBERT Faivre (Y.), Assurance des Entreprises Études de la Gestion des Risques, Op.cit, P.173.

- الشخص فائض التأمين الذي تلتزم لشركة التأمين بدفعة عند تحقق الخطر ويسمى بهذه الصفة المستفيد (Bénéficiaire)⁽¹⁾.

فإذا اجتمعت هذه الصفات الثلاث في المتعاقد سمي مستأمنًا إلا أنّ الفقه الغالب والمشرع من ورائه يفضل تسميته بالمؤمن له⁽²⁾.

إذا كانت هذه الصور الثلاث تنطبق على المؤمن له، في حالة ما إذا كان العقد يتعلق بالتأمين من الأضرار (الممتلكات والمسؤولية)⁽³⁾، وقد يقوم هذا الطرف في عقد التأمين (المؤمن له) بالتعاقد مع الطرف الآخر (المؤمن) مباشرة بصفته أصيلاً، وقد لا يكون الطرف المتعاقد مباشرة مع شركة التأمين، إذ قد ينوب عنه شخص آخر كوكيل يعمل باسمه ولحسابه مثلاً: في عقود البيوع الدولية للبضائع، حيث يبرم بائع البضاعة أو شركة الملاحة البحرية أو الجوية عقد لضمان المخاطر (عقد التأمين) لصالح من ستؤول إليه البضاعة⁽⁴⁾، وهذا ما أكدته المادة 94 من قانون التأمين الجزائري حيث تنص على ما يلي: «يمكن إبرام عقد التأمين لحساب مكتتبه، أو لساب شخص آخر معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه....»⁽⁵⁾.

ويتضح من خلال النص أن المشرع الجزائري في تبنيه لهذه الصورة قد وفر شروط تشجيع عند ما يتعلق الأمر بمختلف الأنشطة التي يقوم بها المؤمن له، بما فيها النشاط التجاري خاصة التي تدرج ضمن التحولات الرأهنة. ولا بد من التأكد على أنّ المؤمن له،

¹- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص.96.

²- هيثم حامد المصاورة، المنتقى في عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.136.

³- معراج جديدي، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص.191.

⁴- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، مرجع سابق، ص.96.

⁵- المادة 94 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

وفقا للقانون ملزم بالتأمين على الأخطار⁽¹⁾ وخاصة ما تعلق منها بالحريق وبالمسؤولية المدنية.

2- ضرورة ألا تجتمع صفات محددة في المؤمن له.

إذا كانت صفات المتعاقد والمؤمن له والمستفيد قد تجتمع على ما سبق بيانه، فإنها قد تتفرق على عدة أشخاص، ففي التأمين على الأشخاص قد يعقد الشخص تأميناً على حياته لمصلحة المستفيد يعينه الاتفاق، فيتحقق في الأول وصفا للمتعاقد والمؤمن له ويتحقق في الثاني وصف المستفيد، قد يكون المؤمن له والمستفيد شخصا واحداً، كما في حالة التأمين من المسؤولية من حوادث السيارة لمصلحة من يقودها. ففي هذه الحالة يكون قائد السيارة الذي يتسبب في وقوع الحادثة مؤمناً له ومستفيداً، ويتحقق هذا الفرض ذاته في حالة التأمين على المنافع لمصلحة من يثبت له الحق فيها⁽²⁾.

فقد يكون المتعاقد أو طالب التأمين على الحياة عندما يؤمن شخص على حياته لمصلحة أولاده مثلاً، فيكون هذا الشخص طالب التأمين لأنه هو الذي تعاقد مع شركة التأمين، وهو في ذات الوقت المؤمن له، لأنه أمن على حياته هو، أما المستفيد الذي يعود إليه مبلغ التأمين فهم أولاده⁽³⁾. وقد يتحقق في طالب التأمين، وصف المتعاقد والمستفيد في حين يكون المؤمن له شخصاً آخر، ويكون ذلك مثلاً في حالة ما إذا أمن شخص على حياة مدينه، فطالب التأمين والمستفيد من التأمين هو الدائن والمؤمن له هو المدين، لأن حياته هي التي ورد عليها التأمين⁽⁴⁾.

¹ - المواد من 163 إلى 179 من قانون التأمين، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-413 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

² - عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.100.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص.1173.

⁴ - عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين، مرجع سابق، ص.100.

وأخيراً قد تتفرق الصفات الثلاث على أشخاص ثلاثة، إذ يكون المتعاقد أو طالب التأمين شخصاً آخر غير المؤمن له والمستفيد، ويكون المؤمن له شخصاً مستقلاً غير المتعاقد والمستفيد، ويكون هناك المستفيد الذي يستقل عن المؤمن له والمتعاقد مثال ذلك التأمين الذي يبرمه شخص على حياة آخر⁽¹⁾.

ثانياً - بيان مركز المؤمن له

إنّ الرغبة في الحصول على الأمان رغبة أساسية غريزية لدى الإنسان وليس من شك في أنّ التأمين يقدم هذه الأمان للمؤمن له، فهو يؤمن الشخص مما قد يلحقه من الأخطار التي تهدده في نفسه أو في ماله وهذا ما يبعث في الفرد راحة ذهنية وقلق وخوف أقل كون الخسارة التي ستقع في المستقبل ستتحملها شركة التأمين⁽²⁾.

ويقال أنّ الطرفان (المؤمن والمؤمن له) غير متناسبين وغير متوازنين من الناحية الاقتصادية لوجود فجوة فارقة بينهما، فالمؤمن يقف في مركز القوة الاقتصادية والخبرة المكتسبة من احترافه أداء الخدمة التأمينية، مما يمكن له من إعداد شروط العقد مسبقاً بالنسبة لكافة المتعاملين، فيما يشبه التنظيم اللائحي الذي لا مجال إلى التغيير فيه والمستأمنون يقفون في مركز طالب الخدمة العابر عديم الخبرة، فلا يجدون أمامهم سوى التسليم بشروط المؤمن⁽³⁾.

إن وجود الفجوة الاقتصادية بين المؤمن والمؤمن لهم في عقد التأمين تظهر من خلال وجود شركات التأمين في مراكز القوة بالمقارنة مع المؤمن لهم، الأمر الذي يجعل من عقد

¹ - عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.68.

² - محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع التأمين الإيجار، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص.534.

³ - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص.172.

التأمين يوصف بأنه من عقود الإذعان لأنّ المؤمن هو الذي يقوم بإعداد شروط العقد وتفصيلاته ويطبقها في صورة وثيقة يعرضها بشكل عام للكافة ولا يقبل المناقشة أو التعديل فيها⁽¹⁾، ومن عقود الاستهلاك الذي يسلم فيه القابل (المستهلك) بشروط مقررة يضعها الموجب (التاجر) ولا يقبل مناقشته فيها، فيما يتعلق سلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني⁽²⁾.

1-إذاعية عقد التأمين

يعتبر المؤمن لهم أطراف ضعيفة في عقود التأمين يتطلب معه الأمر التدخل لحمايتهم بالنظر إلى وجود الفارق بينهم وبين المؤمن من جهة، وكذا من التعسف الذي قد يلجأ إليه المؤمن من جهة ثانية، لذا فبالرجوع إلى نصوص التقنين المدني في مجال تنظيم العقود بشكل عام نجد النص على ضرورة احترام الطرف الضعيف في العقد بشكل عام خاصة عند وصف العقد بأنه من عقود الإذعان⁽³⁾.

فقد الإذعان هو العقد الذي يملئ شروطه، ويرتب آثاره طرف واحد، ويدّعى له الطرف الثاني وليس لهذا الأخير الحق في مناقشة شروطه، فإن قبلها ووافق قبوله إيجاب الطرف الأول، واختار الدخول في التعاقد وارتبط قبوله بالإيجاب تكوّن العقد وترتبت عليه آثاره، وإن رفض الشروط فقد الخدمة أو السلعة محل التعاقد⁽⁴⁾ خلاف العقود المساومة التي

¹ - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص.249.

² - السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص.27.

³ - إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام، من النظام العام إلى الأنظمة العامة، جامعة بجاية، يومي 7 و 8 ماي 2014، ص.3.

⁴ - محمود حمودة صالح، عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها، أنموذج الهيئة القومية للكهرباء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث، السودان، 2004، ص.384.

تقوم على حرية طرفي العقد لمناقشة جميع الشروط التي سيتضمنها⁽¹⁾ ويتحقق هذا الوصف لإذاعية عقد التأمين في تحقق الشرطان التاليين:

1. وضع شروط التعاقد مسبقا من أحد الأطراف وعرضها على الجمهور في شكل موحد.

2. تسليم الطرف لآخر بكل شروط العقد دون إمكانية مناقشتها.

تؤكد أيضا المادة 70 من التقنين المدني التي تنص على: «يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيه»⁽²⁾.

فالصفة الإذاعية في عقد التأمين تظهر من خلال تولي شركات التأمين عرض نماذج لعقود التأمين التي تقترحها بعد حصولها على اعتماد مسبق من قبل الهيئات المختصة وتحديد دور المؤمن لهم في التسليم والانضمام للعقد دون إمكانية مناقشته أو تعديله نظرا للقوة الاقتصادية والفنية التي تتمتع بها شركات التأمين باعتبارها الطرف القوي في العقد⁽³⁾.

لذا ولهدف حماية الطرف الضعيف في عقود التأمين تدخل المشرع لحماية حرية وإدارة المؤمن لهم في عقود التأمين من خلال تدخله لتنظيم عقود التأمين بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تمنع الجانب القوي من التعدي على الطرف الآخر عبر حماية رضا الطرف الضعيف في العقد، بإلزام المؤمن بإعلامه بشروط العقد وبأحوال السقوط وانعدام التأمين وكذا بمنعه من إدراج الشروط التعسفية في العقد⁽⁴⁾، وهذا ما تؤكدته نصوص قانون التأمين الجزائري في المواد 7 إلى 11.

¹ - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 37.

² - أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

³ - إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص. 4.

⁴ - تنص المادة 3 على أن «كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد»، قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004 معدل ومتمم.

2- صفة الاستهلاكية في عقد التأمين

يعرف عقد الاستهلاك بأنه ذلك العقد الذي يربط المهني والمستهلك والذي يسمح لهذا الأخير بالحصول على السلعة أو الخدمة لغرض تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية⁽¹⁾ حيث يتمتع فيه المهني بمركز اقتصادي وفني متميز تجاه المستهلك الضعيف والجاهل وأصبحت العلاقة بينهما غير متساوية في أحكامها وأثارها القانونية المترتبة عنها بعد أن زاد التفاوت في المركز الاقتصادي لكل من الطرفين مما جعل المهني ينفرد بوضع شروط العقد ولا يقبل المناقشة فيها⁽²⁾.

وهناك عدة أنواع من عقود الاستهلاك من بينها عقد التأمين والتي هي موضوع الدراسة، كونه يتضمن الشخص المهني باعتباره متعامل اقتصادي والمتمثل في شركات التأمين أو إعادة التأمين، وبين شخص المؤمن لهم باعتباره مستهلكين، فعقد التأمين يعبر عن ميزة تدخل شركات التأمين لتقديم خدمات كنشاط اقتصادي في شكل عمليات مالية تتداول بشأنه رؤوس الأموال يسمح لشخص المستهلك من الاستفادة منها⁽³⁾.

والدليل على اعتبار عقد التأمين أنه صنف من عقود الاستهلاك كونه يتضمن تدخل شركات التأمين لتسويق منتجاتها للمستهلكين، تحت شكل سلسلة من الضمانات بمعنى تعلق عقد التأمين بسلع ومرافق تعتبر من ضروريات المستهلكين المتمثلين في المؤمن لهم كمستهلكين واحتكار شركات التأمين وإعادة التأمين لتلك السلع والمرافق قانونيا وفعليا⁽⁴⁾.

¹ - محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، مرجع سابق، ص. 14.

² - بركات كريمة، الحماية القانونية للمستهلك في عقود الإذعان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2011، ص. 279.

³ - إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص. 5.

⁴ - عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته، مرجع سابق، ص. 264.

فبالنظر إلى هذه الصفة لعقد التأمين فهو من حيث النصوص وفيما يتعلق بحماية المؤمن لهم بوصفهم مستهلكين يخضع لنصوص قوانين الاستهلاك لاسيما الحماية من الشروط التعسفية التي تفرضها لشركات التأمين بوصفها متعاملة اقتصادية⁽¹⁾ وفرض جزاءات في حالة استخدامها والخضوع لهيئات الرقابة المكلفة بالسهر على تطبيق نصوص قوانين الاستهلاك، وهي نصوص أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وعليه، يمكن الإقرار بتعدد النصوص الآمرة التي تحمي المؤمن له في عقود التأمين إلى نصوص مقررّة في قوانين التأمين، ونصوص مقررّة في قوانين الاستهلاك وحتى قوانين أخرى من بينها: قوانين المنافسة⁽²⁾ وقوانين الممارسات التجارية⁽³⁾.

يعتبر المؤمن له مستهلك في عقد التأمين، ومن ثم الاستفادة من الحماية المقررّة في القوانين المذكورة أنفاً، من زاوية أنه مستقبل الخدمات التي تعرضها شركة التأمين، عليه إسقاط مفهوم المستهلك الوارد في قانون الاستهلاك باعتباره الشخص الذي يقتني الخدمة كحاجة الشخصية، والمتمثلة في الاستفادة من خدمة شركة التأمين في مواجهة الخطر المحتمل أن يتعرض له.

المطلب الثاني

فرض الشروط على المؤمن له

إن المؤمن عندما يتلقى طلب التأمين يحتاج للوقت الكافي لدراسته ليتخذ القرار المناسب بشأنه أو لتحرير لائحة الشروط (الفرع الأول) وفي كثير من الأحيان تطرأ ظروف

¹ - إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص.6.

² - المادة 01 من قانون المنافسة الجزائري تنص صراحة على تشجيع المنافسة، وحماية المستهلكين راجع الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، ل 20/07/2003، معدل ومتمم.

³ - حيث تم تخصيص فصل كامل تحت عنوان "الممارسات التعاقدية التعسفية"، قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23/06/2004، مرجع سابق.

جديدة كظهور أخطار لم تكن موجودة من قبل تجعل أحد الطرفين أو كلاهما يرغب بتعديل العقد بعد إبرامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة الشروط المفروضة من قبل شركات التأمين

على الرغم من تعدد الوثائق المتعلقة بعقد التأمين، فإن وثيقة التأمين تحتفظ بالصدارة، فهي الأبرز والأهم بينما فهي المحرر المثبت لعقد التأمين والمتضمنة الشروط العامة المألوفة لكل نوع من أنواع التأمين (أولا) وعند التعاقد يضاف إلى ذلك في بعض أنواع التأمين شروط أخرى خاصة تتعلق بطبيعة التأمين ونوع المخاطر (ثانيا).

أولا- الشروط العامة

بعد أن يتفق المؤمن له على العناصر الأساسية لعملية التأمين، يتم اقتراح وثيقة التأمين⁽¹⁾ تشتمل على شروط عامة موحدة، تضعها شركات التأمين في شكل كتابي لكل فرع من فروع التأمين، تقدمها للمؤمن لهم لكي تكون أرضية للالتزامات المتبادلة بين الطرفين، وبناء على ذلك تتضمن الشروط العامة ما يلي:

— **الهدف من العقد:** تحدد الشروط العامة الهدف من التأمين فإذا كان التأمين على الحياة فيكون الهدف منه حصول المؤمن له أو المستفيد على رأس مال عند تحقق الواقعة أو حلول أجل العقد.

¹ - نقصد بوثيقة التأمين الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود هذا العقد، بل هي العقد ذاته المسماة باللغة الفرنسية (Police) ونجد أصلها في الكلمة اللاتينية (Pollicery) التي تعني باللغة الفرنسية (Promettre) أي تعهد، وتستعمل بعد الحصول على اعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية في الجزائر حتى يتسنى اقتراحها على المؤمن لهم، في هذا الشأن تنص المادة 227 من قانون التأمينات «تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية».

- **نطاق التطبيق:** تحدد الشروط العامة مجال تطبيق عقود التأمين، فقد يكون نطاقها محددا في مستوى التراب الوطني، وهذا هو الشكل الغالب باعتبار أن اختصاص شركات التأمين ذات اختصاص وطني، سواء تعلق العقد بمواطن أو أجنبي مقيم في الجزائر، كما يمكن أن تمتد آثار العقد إلى خارج التراب الوطني، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر اتفاقا خاصا ووجود اتفاقيات دولية أو ثنائية تتيح ذلك⁽¹⁾.
- **الالتزامات:** نقصد بالالتزامات مجموعة التعهدات التي يلتزم الأطراف بتنفيذها خلال حياة العقد، وتتوزع هذه الالتزامات بين المؤمن والمؤمن له⁽²⁾.

ثانيا-الشروط الخاصة

باعتبار أن وثيقة التأمين هي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث يظهر فيها الشروط العامة والخاصة⁽³⁾، وهي تلك القواعد الاتفاقية التي يتفق عليها طرفي العقد، سواء بتعديل بعض أحكام الشروط العامة أو بإضافة شروط تملئها طبيعة المخاطر المؤمن عليها، وعن مدى وجوب إفراغها في شكل معين (1) وعن البيانات التي يجب أن تشملها تلك الوثيقة⁽²⁾ (4).

¹ - جديدي معراج، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، مرجع سابق، ص. 205-206.

² - يلتزم المؤمن بضمان المخاطر المحددة في العقد، وهي تختلف من عقد لآخر، وذلك حسب الاتفاق. بالمقابل يلتزم المؤمن له بجملة من الالتزامات منصوص عليها في المادة 15 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

³ - عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003، ص. 101.

⁴ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط3، دار الكتاب الحديث، مصر، 1991، ص. 94.

1- شكل وثيقة التأمين

حسب نص المادة 7 من قانون ق.ت.ج الشكلية التي يفرضها المشرع الجزائري فقد نص عليها في المادة 7 من قانون التأمينات يحرر عقد التأمين كتابيا بحروف واضحة⁽¹⁾ وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

— اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.

— الشيء أو الشخص المؤمن عليه⁽²⁾.

— طبيعة المخاطر المضمونة⁽³⁾.

— تاريخ الاكتتاب.

— تاريخ سريان العقد ومدته.

— مبلغ الضمان.

— مبلغ القسط أو اشتراك التأمين.

ويلاحظ أنّ هذه المادة، قد اكتفت بالنص على أن يتم عقد التأمين كتابة، ولم تتطلب شكلا معينا يفرغ فيه هذا العقد، ولذلك يمكن أن يحدد عقد التأمين في محرر رسمي أو محرر عرفي سواء كان مطبوعا أو مكتوبا باليد أو على الآلة الكاتبة وإن كان العرف قد جرى على إفراغ عقد التأمين في وثيقة أو نموذج يتضمن الشروط العامة المطبوعة وبيانات تترك لملئها بالشروط الخاصة⁽⁴⁾.

¹ - تنص المادة 622 من القانون المدني على أن: «يكون باطلا كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر في وثيقة التأمين وكان متعلقا بحالة من الحالات التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط»، أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

² - المادة 70 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

³ - المادة 3/70 من الأمر نفسه.

⁴ - إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.181.

وأضافت الفقرة 4 مادة 70 من قانون التأمينات المتعلقة بالتأمين على الأشخاص على ضرورة أن تتضمن وثيقة التأمين إضافة لما سبق على الإجراءات المتعلقة بالتخفيض والتصفية والشروط التطبيقية وفقا لهذا القانون⁽¹⁾.

مهما كان شكل وثيقة التأمين فيجب أن تحتوي على البيانات التي أوردها المادة 7 بخصوص التأمينات البرية والجوية والمادة 98 بخصوص التأمينات البحرية والمادة 70 بخصوص التأمين على الأشخاص⁽²⁾، وضع المشرع الجزائري عدة شكايات في عقود التأمين من بينها وثيقة التأمين الاسمية، أو لحاملها، أو لأمر (إذنية) وذلك من أجل استقرار المعاملات في هذا الشأن⁽³⁾.

بمجرد قبول المؤمن الذي يصل إلى علم المؤمن له، يكفي لانعقاد العقد، ويمكن أن يظهر هذا القبول بشكل آخر غير وثيقة التأمين لمذكرة الضمان، أو مستند مكتوب وقعه المؤمن، وفق نص الفقرة 01 من المادة 8 من قانون التأمينات⁽⁴⁾.

2- مميزات الشروط الواردة في وثيقة التأمين

تتسم الشروط العامة للعقد بالصرامة، حيث أنّ معظم الأحكام من القواعد الآمرة التي لا يمكن تعديلها، إذ لا يمكن للأطراف المساس بالتزاماته المقررة في العقد، وكذلك لا يمكنه استبعاد الاختصاص، أو الانتقاص، أو الزيادة في مدة تقادم دعاوى عقود التأمين.

¹ تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين (دراسة في التشريع الجزائري)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.172.

² عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.94.

³ معراج جديدي، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، مرجع سابق، ص.211.

⁴ راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 9 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.34.

وبالمقابل تتسم الشروط الخاصة بالمرونة، بما فيها الشروط الإضافية التي تتعلق بضمان آثار إحدى الأخطار كالعيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه، الاضطرابات....الخ. وتشكل في مجموعها مجالا للمفاوضات بين أطراف العقد، مما يضيف على هذه العقود صفة العقود التفاوضية، واستبعاد صفة عقود الإذعان⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التعديل في الشروط

عندما يريد المؤمن له، المرتبط مع مؤمنه بعقد تام، تعديل هذا العقد يتعين إبرام اتفاق يؤثر على الاتفاق السابق، ويخضع أصلا، للقواعد العامة المتعلقة بالانعقاد الأولي للتأمين، وهذا التعديل لا يتم إلا بموجب ملحق وثيقة التأمين حسب ما نصت عليه المادة 9 من قانون التأمينات لذلك سنبين إجراءات التعديل (أولا) وشروطها (ثانيا).

أولا- إجراءات تعديل وثيقة التأمين

التعديل كالاتفاق الأصلي يتم بتوافق إرادتي المؤمن والمؤمن له وطبقا للقواعد العامة التي تنص عليها المادة 106 من القانون المدني «العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون»⁽²⁾، ونستنتج من خلال الفقرة 2 من المادة 8 من قانون التأمينات، الإجراءات الواجب إتباعها لتعديل عقد التأمين:

— أن يوجد عقد ساري المفعول بين المؤمن والمؤمن له، وينطبق ذلك على العقد المعلق لأنه موجود ويمكن أن يولد آثار في المستقبل، بهذا يمكن تعديله.

¹ - جديدي معراج، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، مرجع سابق، ص.ص. 207- 208.

² - عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.95.

- أن يتم اقتراح التعديل برسالة موصي عليها، يعبر فيها طالب التأمين عن رغبته في تعديل عقد التأمين، فإن لم يكن كذلك يرفض⁽¹⁾.
- عدم إعلان المؤمن عن رفضه الاقتراح خلال عشرين "20" يوما من تاريخ استلامه، فإذا رفضه لا يتم التعديل، وإذا سكت عنه طيلة هذه الفترة فيعد سكوته قبولا ضمينا.
- أن لا يكون عقد التأمين خاصا بالتأمينات على الأشخاص.
- أن يتعلق التعديل بمدة التأمين أو بمبلغه.
- أن يتم التعديل بموجب ملحق موقع من الطرفين وذلك وفقا للمادة التاسعة 9 من قانون التأمينات⁽²⁾.

ثانيا - الشروط الواجب توافرها في ملحق التأمين

تضاف لوثيقة التأمين ملحقا يسمى بملحق التأمين وهو اتفاق إضافي يتضمن شروط جديدة غير موجودة في وثيقة التأمين، تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان نظرا للمستجدات التي حصلت بعد إبرام العقد، كالاتفاق على إضافة خطر آخر أو تعيين مستفيد⁽³⁾، ولكي يتمكن طرفا عقد التأمين من إنشاء ملحق وثيقة التأمين ينبغي توفر الشروط التالية:

- أن تكون وثيقة التأمين مازالت قائمة: لأنه لو كانت وثيقة التأمين منقضية إما لأي سبب من الأسباب كانقضاء مدتها أو بطلانها أو فسخها، فلا يمكن أن تسمى الوثيقة المضافة ملحق وثيقة التأمين إنما هي اتفاق جديد يجب أن يحرر في وثيقة جديدة⁽⁴⁾.

¹ - تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.176.

² - راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، مرجع سابق، ص.40.

³ - بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مرجع سابق، ص.50.

⁴ - شهاب أحمد جاسم العنكي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.99.

— أن يكون ملحق وثيقة التأمين يضيق جديدا: يعد ملحق وثيقة التأمين اتفاقا لاحقا إذا كان يضيف خطرا جديدا لم يذكره عقد التأمين الأصلي أو كان مذكورا لكن الملحق معدلا فيه، كذلك إذا أضاف شروطا أو نقص منها أو عدل في قيمة القسط أو مبلغ التأمين⁽¹⁾.

— أن يتفق الطرفان على التعديل: يجب أن يتفق الطرفان معا على التعديل وإلا فلا يعد ملحقا الوثيقة التأمين، كما لو تم دون حاجة لقبول المؤمن، أو دون أن تكون له حرية القبول أو الرفض، وذلك إما بحكم القانون أو بإرادة المؤمن له المنفردة⁽²⁾.

¹ - إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 185.

² - تشاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين (دراسة في التشريع الجزائري)، مرجع سابق، ص. 177-178.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة عن مركز المؤمن له

يعتبر التأمين عاملاً مهماً للتوازن الاجتماعي لأنه يجنب ضحايا الضرر من أن يكونوا عبئاً على المجتمع، كذلك يوفر الحماية للمؤمن لهم وبالتالي الثقة في المستقبل فيكتسب المؤمن له ضماناً ضد الأخطار التي تهدده شخصياً أو ممتلكاته ويحصل في حالة وقوع الضرر على التعويض بقيمة الخسارة التي لحقت به.

من خلال المعطيات المذكورة سلفاً نصل إلى نتيجة أساسية وهي أن المؤمن له في عقد التأمين باعتباره طرفاً مدعياً يخضع لشروط المؤمن، لذا تم وضع نصوص قانونية خاصة في مجال التأمين من أجل التدخل لحماية المؤمن له (المطلب الأول) وفرض الرقابة الصارمة على ممارسة نشاط التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدخل لحماية المؤمن له

بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للتأمين سواء في القانون الجزائري أو في القوانين الأخرى، نجد أنها نصوص تحمل في طياتها الإلزامية ونوع من الصرامة والذي يتجلى في عدة مسائل أهمها الصرامة والتشدد فيما يتعلق بإبرام عقود التأمين (الفرع الأول)، وفرض المزيد من الالتزامات على المؤمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التشدد في تنظيم عقود التأمين

تدخل المشرع لتنظيم عقود التأمين مرده التدخل لحماية هذه العقود من أشكال التحايل والتعسف التي قد تلجأ إليها شركات التأمين أو إعادة التأمين الذي يعتبر في الحقيقة حماية

للحريات والحقوق من جهة، وفي بعض الأحيان تقييد لهذه الحريات من جهة أخرى⁽¹⁾، وهذا وفقا لنص المادة 01 من قانون التأمين الجزائري على أنّ القانون الصادر، يعتبر قانونا خاصا يهدف إلى تنظيم عقود التأمين وكذا بعض التأمينات الإلزامية ومسألة الرقابة، وكذا المادة 625 من ق.م.ج.

يتعلق الأمر بحماية مبدأ سلطان الإرادة للطرف الضعيف في عقد التأمين، من عدم قدرته على التفاوض حول شروط العقد والبيانات التي تعرضها شركات التأمين أو إعادة التأمين كون تلك الشروط قد تكون متعسف فيها والتي ترهق من الناحية المالية والاقتصادية المؤمن لهم، والذي يعتبر تعديا على الحرية التعاقدية وخرقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ذلك ما استدعى تدخل المشرع لحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين.

وعليه، أصبح عقد التأمين يستمد إلزامية من إرادة المشرع لا من إرادة الأطراف ذلك أنّ الخواص إذا كانوا يسعون إلى تحقيق الأهداف الشخصية، ويتمسكون بالحرية التعاقدية، فإن المتطلبات الاجتماعية تدعو إلى تدخل الدولة لتنظيم ما يتعلق بالمجال التعاقدى من تعسف، لذا فقد تم التصريح بأنّ عقد التأمين باعتباره من عقود الإذعان إنما هو مركز قانوني منظم يجب أن يعني في تطبيق لصالح العامة أولا، ثم بما يستحق الحماية من صالح كل طرفي العقد⁽²⁾، وهذا ما يؤكد صرامة النظام في مجال عقود التأمين والذي سيؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية للدولة من خلال المحافظة على شرعية العمليات التأمينية والحفاظ على مصالح المؤمن لهم⁽³⁾.

¹ - إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص.7.

² - عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته، مرجع سابق، ص.265.

³ - إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص.8.

الفرع الثاني

فرض المزيد من الالتزامات على المؤمن

تفرض الدولة الرقابة على المؤمن من خلال فرض التزامات خاصة توجب عليها الخضوع إليها (أولاً)، بالإضافة إلى فرض التزامات أخرى (ثانياً).

أولاً- فرض الدولة التزامات خاصة

تتمثل هذه الالتزامات في: تكوين الاحتياطات (1) والأرصدة التقنية (2) والديون التقنية (3)(1).

1-الاحتياطات

تتمثل الاحتياطات التي يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين تكوينها وتسجيلها في خصوم موازنتها في الاحتياطات (2) المبنية في المخطط المحاسبي لقطاع التأمينات وفي كل احتياط آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين وإعادة التأمين (3).

فشركة التأمين ملزمة بتخصيص أموال كافية لمواجهة التزامات خاصة علاوة على ما يكفي للوفاء بالتعويضات التي تلتزم بها قبل المؤمن لهم، فهذه الاحتياطات هي عبارة عن قيم مالية يجوز للشركة توظيفها بطريقة تضم بقائها بحيث تكون الشركة قادرة في كل وقت على الوفاء بالتزاماتها (4).

¹ - المادة 224 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالالتزامات المقننة، ج ر العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر 1995.

³ - المادة 3 من المرسوم نفسه.

⁴ - عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 59.

2-الأرصدة التقنية

حسب المادة 04 من المرسوم 95-342 يجب على هيئات التأمين أن تكون وتسجل في أصول موازنتها الأرصدة التقنية القابلة للخصم وهي: رصيد الضمان ويوجد للأجل تعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء ويمول باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية والرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية ويوجد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة عن سوء تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية ولذلك عن نفقات التسيير المرتبطة بذلك⁽¹⁾، أما الأرصدة التقنية الغير قابلة للخصم فيقصد بها أي رصيد آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين أو إعادة التأمين طبقا للتنظيم المعمول بها⁽²⁾.

3-الديون التقنية

تمثل الديون التقنية⁽³⁾ التزامات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين تجاه المؤمن له والمستفيدين من عقود التأمين وهذه الالتزامات حسب المادة 5 من المرسوم السالف الذكر هي:

- في مجال تأمين الأضرار: وتتمثل في الخسائر الواجب تعويضها والنفقات الواجب دفعها، والأقساط والاشتراكات المنقولة إلى السنة المالية الجارية والأخطار الجارية.
- في مجال تأمين الأشخاص والتأمين من الحوادث الجسمانية: الأرصدة الحسابية⁽⁴⁾.

ويجب على شركة التأمين أن تمتثل للأحكام المتعلقة بتكوين وتمثيل الديون التقنية وكذا الأرصدة التقنية والاحتياطات وإلا تعرضت للعقوبة المنصوص عليها في المادة 249

¹- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.60.

²- المادة 4 من المرسوم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، مرجع سابق.

³- المادة 10 من المرسوم نفسه.

⁴- المادة 9 من المرسوم نفسه.

من الأمر المتعلق بالتأمينات وتتمثل في غرامة تتراوح بين 30.000 دج إلى 100.000 دج وفي حالة العود من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

ثانيا - فرض الدولة التزامات أخرى

بالإضافة إلى تكوين وتمثيل الاحتياطات والأرصدة التقنية، والديون التقنية يجب على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 30 يونيو من كل سنة مجموعة من الوثائق للجنة والتي يتم تحديدها بقرار من الوزير الكلف بالمالية⁽¹⁾.

كما تلتزم شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين بمسك الدفاتر، وهذه السجلات تحدد قائمتها وأشكالها لها بقرار من الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾.

من جهة أخرى، تتعهد شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين تجاه إدارة الرقابة بالامتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معينة أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة⁽³⁾.

تتجلى رقابة الدولة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين من جانب آخر من خلال إخضاع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو لأية وثيقة تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية⁽⁴⁾.

وعندما تقوم شركة التأمين بإبرام اتفاق خاص بالتعريفات أو بالشروط العامة أو الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي يجب على موقعي هذا

¹ - المادة 226 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، مرجع سابق.

² - المادة 225 من الأمر نفسه.

³ - المادة 211 من الأمر نفسه.

⁴ - المادة 227 من الأمر نفسه.

الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ وإلا كان باطلا، المنصوص في المادة 228 من ق.ت.ج.⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على شركة التأمين الحصول على موافقة إدارة الرقابة إذا أرادت أن تحول محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات أخرى معتمدة⁽²⁾.

كما يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تركز أو دمج لهذه الشركات وكذا كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين في شكل تركز أو دمج⁽³⁾.

المطلب الثاني

تشديد الرقابة على المؤمن

تستمد الرقابة من القانون المدني وتمارس من طرف أعوان مستقلين عن شركات التأمين، حيث تمثل هذه الرقابة في مجال التأمين إحدى الأهداف والقواعد المنظمة لنشاط التأمين، التي تقوم بها الإدارة لمتابعة تنفيذ السياسات الموضوعة، وتقييمها والعمل على إصلاح ما قد يعتريها من ضعف، لذلك لا بد على الدولة أن تتدخل لحماية الطرف الضعيف من تسلط المؤمن من خلال فرض رقابة صارمة والإشراف على التأمين (الفرع الثاني) وقبل أن نتطرق إلى هذا الفرع سنبحث أولا عن مضمون هذه الرقابة (الفرع الأول).

¹ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.62.

² المادة 229 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

³ المادة 230 من الأمر نفسه.

الفرع الأول مضمون الرقابة

إن قطاع التأمينات قطاع حساس يقوم على أسس فنية دقيقة، ونظرا لعلاقة شركات التأمين بالزبائن الذين هم تحت رحمة هذه الأخيرة كونهم لا يعلمون الكثير من أمور التأمين، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 113/08 المؤرخ في 2008/04/09 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات وهي المهام التي تتولاها هذه الأخيرة من خلال تسطيرها لبرنامج عمل سنوي من خلال تحديد العمليات المتعلقة به ووسائل تنفيذه⁽¹⁾ والتي سنتطرق إليها من خلال رقابة مدى احترام شركات إعادة التأمين للأحكام القانونية المتعلقة بإعادة التأمين (أولا) ورقابة مدى قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها والتحقق من مواردها المالية (ثانيا).

أولا- رقابة مدى احترام شركات إعادة التأمين للأحكام القانونية المتعلقة بإعادة التأمين

طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي المحدد لمهام لجنة الإشراف على التأمينات تسهر هذه الأخيرة على مطابقة عمليات إعادة التأمين وشرعيتها.

يقصد بتلك العمليات التي تتعلق باكتتاب وتسيير عقود إعادة التأمين، إذ يتولى مفتشو التأمين مراقبة مدى احترام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإعادة التأمين، سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بإنشاء الشركات أو منحها للاعتماد لممارسة النشاط التأميني⁽²⁾.

إذ وفي هذا الإطار قد بين المشرع ضمن الكتاب الثالث من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات⁽³⁾ الذي جاء تحت عنوان «تنظيم ومراقبة نشاط التأمين» طرق وأهداف رقابة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 113/08 مؤرخ في 2008/04/09، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر، العدد 20، الصادر في 2008/04/13.

² - المواد 4، 5، 6 من المرسوم نفسه.

³ - أمر رقم 95-07، مرجع سابق.

الدولة على نشاط التأمين، حيث نص على أن مراقبة نشاط التأمين يمارس عن طريق إدارة الرقابة المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات⁽¹⁾.

ومن أجل دعم رقابة المتعاملين والنشاط ، فقد قامت الدولة بانتهاج سياسة جديدة لبسط رقابتها على قطاع التأمينات⁽²⁾ وهذا ما تم تكريسه بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي عدل وتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات حيث تم بموجبه تأسيس لجنة الإشراف على التأمينات التي تتكفل بمهام رقابة مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء⁽³⁾.

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تتعهد تجاه إدارة الرقابة بالامتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني(المادة 211 ق.ت.ج) وبخصوص الشركات الأجنبية المعتمدة في الجزائر يلزم محافظوا حساباتها بناء على طلب لجنة الإشراف على التأمينات بتقديم أي معلومات تتعلق بهذه الشركات وإعلامها بالنقائص الخطيرة المحتملة التي تعترض هذه الشركات أثناء⁽⁴⁾ ممارستهم لعهدهم أو كانت هذه الأحكام متعلقة بالالتزامات المتقنة على النحو المنصوص في المادة 224 من قانون التأمينات والتنظيم الصادر بشأنها والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 13/114 المؤرخ في 28/03/2013

¹ - المادة 1/209 أمر رقم 95-07، مرجع سابق.

² - فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، اختصاص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008، ص.14.

³ - المادة 209 من قانون رقم 06-04، مرجع سابق.

⁴ - موح صغير أودني، إعادة التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014، ص.93.

والمتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين⁽¹⁾ طبقاً لنص المادة 225 ق.ت.ج والصادر بشأنها قرار وزير المالية المؤرخ في 1996/07/23 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها⁽²⁾.

وفي هذا الإطار قد صدر القرار المؤرخ في 1996/07/22 يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها⁽³⁾. ويمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التأمين و/أو إعادة التأمين.

ثانياً - رقابة مدى قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها والتحقق من مواردها المالية
إذ أنه وطبقاً للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 113/08 المذكور سالفاً يمكن للجنة الإشراف على التأمينات المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول و/أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفرع شركات التأمين الأجنبية يتولاها مفتشو التأمين المحلفون على النحو المذكور في المادة 212 من ق.ت.ج وذلك على نفقة هذه الشركات. وإذا تبين أن تسيير هذه الشركة يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر يمكن للجنة الإشراف على التأمينات قصد الحفاظ

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 114/13 المؤرخ في 2013/03/28، المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين، ج ر العدد 18، الصادر في 2013/03/31.

² - قرار مؤرخ في 23 يوليو 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، ج ر العدد 56، الصادر في 24 غشت 1997.

³ - قرار مؤرخ في 22 يوليو 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، ج ر العدد 56، الصادر في 24 غشت 1997.

على أملاك الشركة ولتصحيح وضعيتهم أن تتخذ إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 213 من ق.ت.ج.⁽¹⁾.

وترخص هذه اللجنة بموجب مقرر يصدره رئيسها كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين تفوق نسبتها 20% وتوافق على كل مساهمة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين التي تفوق نسبتها 20% من أموالها الخاصة.....⁽²⁾.

كما أن مظاهر الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المحلية منها والأجنبية وعلى الوسطاء المرخص لهم بممارسة نشاط إعادة التأمين في السوق الجزائرية ما تعلق منها بإمكانية سحب الاعتماد أو التراخيص الممنوحة. أو ما تعلق منها بإمكانية مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية لهذه الشركات⁽³⁾.

فبالنسبة لسحب الاعتماد سواء أكان كلياً أو جزئياً فإنه لا يكون إلا لآخر الأسباب المنصوص عليها في المادة 220 من ق.ت.ج. ويحدد قرار وزير المالية القاضي بسحب الاعتماد، الذي يتخذه بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للتأمينات وبعد اصدار الشركة المعنية⁽⁴⁾. على أنه يترتب على القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد الحل القانوني للشركة المعنية⁽⁵⁾.

أما بالنسبة لإجراءات شهر إفلاس شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو تسويتها القضائية فإن هذه الإجراءات منصوص عليها في المادة 237 من ق.ت.ج.

¹ - المادة 213 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

² - المواد 10-11-14 من المرسوم رقم 113/08 مؤرخ في 09/04/2008، مرجع سابق.

³ - موح صغير أودني، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص.96.

⁴ - المادة 221 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

⁵ - المادة 238 من الأمر نفسه.

نجد من خلال أحكام الباب الثالث من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة الإدارة التقليدية للرقابة على نشاط التأمين، أي أن الدولة تتدخل بموجب وسائلها التقليدية المتمثلة في السلطة التنفيذية للرقابة على قطاع التأمينات⁽¹⁾.

الفرع الثاني

طبيعة الرقابة المفروضة على المؤمن

إن قانون التأمين الجزائري الحالي قد أولى الاهتمام بإضفاء الرقابة على نشاط التأمين، تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا القواعد المحاسبية والوقائية واحترام مصالح الزبائن الذي تتعامل معهم، إذ؛ تمثل الرقابة في مجال التأمين إحدى الأهداف والقواعد المنظمة لنشاط التأمين (أولاً) تشرف على تطبيقها هيئات رقابية متعددة (ثانياً).

أولاً- في ضرورة الرقابة الصارمة

إن الرقابة في قطاع التأمين بشكل عام إحدى الأسس التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق النظام العام والتأكد من تطبيق تلك النصوص الآمرة ويتعلق الأمر بـ:

1. ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية بالدرجة الأولى بالنسبة لنشاط التأمين بصفة عامة بقصد الحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الصعبة من التهريب⁽²⁾.
2. مراقبة مدى احترام شركات التأمين وإعادة التأمين للنصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية، المنظمة لها بالدرجة الثانية والتأكد من أنّها قادرة على الوفاء بالتزاماتها

¹- فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق، ص.15.

²- إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمينات، مرجع سابق، ص.10.

اتجاه المؤمن لهم، وهو هدف أساسي مكرس في مختلف القوانين بما فيها القانون الجزائري⁽¹⁾.

وقد تم إقرار الرقابة في مجال التأمين كآلية لفرض النظام العام بعد أن أثبت تطور نشاط التأمين بعد ما كانت شركات التأمين وإعادة التأمين في السابق تفرض شروطا تعسفية على المؤمن لهم مما سمح بتدخل التشريعات لفرض الرقابة في مجال التأمين ضرورة مفروضة على الدولة عن طريق ست القوانين اللازمة.

وحسب الأستاذان Besson و Picard فالرقابة في مجال التأمين تجد معناها في آلية التأمين في حد ذاتها والتي تعبر عن خصوصية تسمى "بقلب دورة الإنتاج" (L'inversion du Cycle de Production) والذي يتجسد عمليا بدفع الأقساط مسبقا من قبل المؤمن لهم لشركات التأمين وإعادة التأمين، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة لا تتدخل لتنفيذ التزامها إلا بعد تحقيق الخطر، بمعنى أن تدخل المؤمننين لتنفيذ التزامهم اتجاه المؤمن لهم يكون بالنسبة للمستقبل في حين تحصل على الأقساط سلفا أو مسبقا، إذن، الغرض من فرض هذه الرقابة هي التأكد من النهاية الحسنة للوضعية المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين من حيث التأكد من تحمل مسؤوليتها اتجاه الأشخاص الذين منحوها الثقة في التعامل معها من خلال الاستعانة بخدماتها⁽²⁾.

تزداد أهمية هذه الرقابة في مجال التأمين عندما يتعلق الأمر بالتأمينات الإجبارية التي بموجبها تفرض على الأشخاص إلزامية التأمين على بعض الأخطار والتي تفرض عليها ليس فقط واجب تحديد الالتزامات عليهم وإنما جعل هذه الالتزامات واجبة التنفيذ وفعالة،

¹ - محمد بن جاب الله، أثر تكنولوجيا المعلومات على تفعيل وتنمية الخدمات المالية (دراسة حول كفاءة شركات التأمين وآفاق استثمارها الإلكتروني)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 87.

² - نقلا عن: إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص 11.

فالحماية لا تتحقق إلا بفرض الرقابة في مجال التأمين حين توصف بأنها رقابة تقنية ومالية⁽¹⁾.

ثانيا-الهيئات المكلفة بالرقابة

من أجل تجسيد الرقابة عمدت التشريعات إلى إنشاء هيئات متخصصة لممارستها تتمثل في هيئات الضبط الاقتصادي(1) إلى جانب هيئات أخرى(2).

1-هيئات الضبط الاقتصادي: تتمثل في

أ-لجنة الإشراف على التأمينات

نصت المادة 209 من قانون التأمينات⁽²⁾ على أن تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية وذلك من أجل ممارسة رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين يهدف حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين من خلال السهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين وكذا بهدف ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين وإعادة التأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي⁽³⁾.

انطلاقا من هذا المضمون، فإنّ لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابة على نشاط التأمين في الجزائر حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة⁽⁴⁾.

¹- BIGOT Jean, *Droit des Assurances : Entreprise et Organisme d'assurance*, 2^{ème} éd., L.G.D.J, 2000, P.418.

²- المواد 209، 209 مكرر، 209 مكرر 1، 209 مكرر 2، من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

³- موح صغير أودني، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص.90.

⁴- إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد1، 2011، ص. 290.

وتكيف هذه اللجنة وفقا للنصوص القانونية التي تنظم صلاحياتها على أنها سلطة ضبط اقتصادية في مجال التأمين، كونها تسهر على تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية للدولة من جهة، وتحفظ المصلحة الخاصة المؤمنين لهم من تعسف تلك الشركات وإمكانية انحرافها عن أداء التزاماتها اتجاههم من جهة أخرى، فنشاط التأمين يؤدي دور في تجميع المدخرات المالية وتداول رؤوس الأموال للدولة من حيث كونه أحد مكونات القطاع الخدماتي المكون للاقتصاد، وعليه فتدخل اللجنة يهدف إلى الحفاظ على هذا الدور للنشاط التأمين⁽¹⁾.

ب-مجلس المنافسة

يلعب مجلس المنافسة دورا في حماية مستهلكي خدمات التأمين، إما بصفة مباشرة من خلال محاربة عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو بصفة غير مباشرة من خلال محاربة عرقلة المنافسة بوجه عام أو الحد منها، أو تحريف سيرها في سوق ما لضمان الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية⁽²⁾ وذلك بتطبيق المواد المقررة في قانون المنافسة فيما يتعلق بحماية المستهلك بشكل عام باعتباره هيئة ضبط لجميع الأنشطة الاقتصادية بما فيها نشاط التأمين⁽³⁾.

2-هيئات الرقابة الأخرى

أ-الوزير المكلف بالمالية

تمثل وزارة المالية الهيئة الوصية على قطاع التأمينات والذي يندرج ضمن صلاحياتها⁽⁴⁾، حيث يعتبر وزير المالية ممثلا للسلطة التنفيذية على مستوى القطاع ومكلفا

¹- إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص.12.

²- محمد الهبني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، مرجع سابق، ص.23.

³- إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص.12.

⁴- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 /02/ 1995، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، ج ر العدد 15، الصادر في 1995.

بالسهر على تنظيمية والرقابة عليه والقيام بأي عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات، ويحقق الأهداف المسطرة لبرنامج الحكومة⁽¹⁾.

يقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلاّ بعد موافقة الوزير، وله صلاحيات منع الاعتماد وسحبه⁽²⁾.

ب- السلطة القضائية

استنادا إلى نصوص قانون التأمين والقانون المدني يمكن للسلطة القضائية أن تؤدي دورا في الرقابة على عقود التأمين، لأن القواعد المنظمة لها تعتبر قواعد أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كونها من النظام العام، فالقانون لا يلزم صراحة القاضي بإثارة تطبيق تلك القواعد من تلقاء نفسه كقاعدة عامة؛ إذ يتوجب عليه تطبيق أحكام العقد وإرادة الأطراف طبقا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"⁽³⁾.

غير أنه مادام الأمر يتعلق بعقد التأمين الذي يعتبر عقدا إذعان فالقاضي ملزم في ظل غياب نصوص تشريعية تضمن توازن العقدي بالتدخل لتفسير مضمون العقد عندما يكون الشرط غامضا، حيث يستخدم سلطة للتفسير بنود العقد.

منح القاضي سلطة التدخل من تلقاء نفسه يجعل منه معاونا للطرف الضعيف من أجل إزالة التعسف وتحقيق التوازن الاقتصادي في العقد⁽⁴⁾. ولتفعيل دور هذه السلطة القضائية باعتبار عقد التأمين من عقود الاستهلاك فإن القاضي يمكن أن يتدخل لإنصاف المؤمن لهم

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 /02/ 1995، مرجع سابق.

² - كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير - تجارب الدول-، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص.10.

³ - تنص المادة 110 من القانون المدني على أن: «إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط، وإن يعفي الطرف المدّعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك»، أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

⁴ - إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص. 13.

عن طريق جمعيات حماية المستهلك، وذلك من خلال تأسيسها كطرف مدني⁽¹⁾ في حالة وجود شروط تعسفية في عقد التأمين.

ج-لجنة البنود التعسفية

هي لجنة مستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية⁽²⁾، وهي لجنة ذات طابع استشاري تابعة مباشرة لوزارة التجارة وتقوم بالمهام التالية:

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية.
- يمكن أن تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.
- يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها⁽³⁾.
- كما تتولى اللجنة نشر آرائها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة، كما يمكنها إعداد أو نشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها، وتقوم بإعداد تقرير سنوي عن حصيلة نشاطها، يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة، وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة⁽⁴⁾.

¹ - أنظر المادة 23 من قانون الاستهلاك، الأمر رقم 09-03 مؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادر في 08/03/2009.

² - المواد 6 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10/09/2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، معدل ومتمم، ج ر العدد 56، الصادر في 11/09/2006.

³ - بركات كريمة، الحماية القانونية للمستهلك في عقود الإذعان، مرجع سابق، ص. ص. 304-305.

⁴ - إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص. 14.

يعتبر إنشاء هذه اللجنة تطبيقاً لما هو موجود في القانون الفرنسي كآلية لرد الاعتبار للتوازن العقدي بشكل عام وفي مجال العقود الخاصة كعقد التأمين، غالباً ما تنتهي في العلاقة لصالح المتعامل الاقتصادي⁽¹⁾.

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى القول أن هناك فجوة فارقة بين المؤمن باعتباره في مركز قوي بشكل يجعله يتوفر على كل المعطيات القانونية والاقتصادية للعملية التعاقدية لدراسة عقود التأمين من حيث الشروط القانونية للعقد، في حين نجد المؤمن له يجهل كل هذه الأمور التقنية التي أخذت بعين الاعتبار أثناء إبرام العقد فضلاً عن عدم تمكنه من فهم لغة وثائق التأمين التي تتسم ببالغ التعقيد مما يكون له انعكاسات خطيرة على مصالحه الاقتصادية.

الواقع الاقتصادي بين أن الالتزامات التعاقدية ليست متوازنة في كل العقود، وأن حرية أحد المتعاقدين في أغلب الأحيان مقيدة أو مرغمة على التعاقد، ولذلك نتساءل عن الحلول الواجب وضعها لتحقيق العدالة في مجال العقود وهنا نقول لا بد من فرض الرقابة الصارمة على ممارسة نشاط التأمين والتي توصف بأنها مشددة نوعاً ما من خلال تدخل هيئات غير مألوفة ويتعلق الأمر بالسلطات الإدارية المستقلة إضافة إلى الهيئات التقليدية كالوزارة والقضاء.

¹- VILLEGAS Laurent, **Les clauses abusives dans le contrat d'assurance**, Mémoire Hongré d'une subvention du syndicat méditerranée des courtiers en assurance et réassurance, Faculté de Droit et de Science Politique, Université de Droit, D'économie et des Sciences, d'Aix- Marseille, 1998, P. 54.

الفصل الثاني

الحماية المقررة للمؤمن له

يعد موضوع حماية المؤمن له من المواضيع التي يجب الاهتمام بها وخاصة في الوقت الحاضر، باعتبار أن للتأمين دور أساسي في الحياة الاقتصادية، كما أن له تأثير على الحياة اليومية للشخص، وتفرض العملية التأمينية وجود نوع من الخلل في العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، حيث أن هذا الأخير بما له من قوة اقتصادية وبما لديه من وسائل، يهيمن على هذه العلاقة.

إن المؤمن له عند إبرامه للعقد، تقابله الكثير من الصعوبات، نظرا لنقص المعلومات لديه أو ما يسمى ضعف القدرة التقنية بالمقارنة مع المؤمن، كما يجهل بعض التجاوزات التي يقدم عليها المؤمنون سعيا منهم إلى تحقيق الأرباح دون مراعاة مصالح المؤمن له، لأجل ذلك سعى المشرع إلى تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومن أجل تبيان ذلك سنتطرق إلى طبيعة الحماية المقررة للمؤمن له (مبحث أول) ثم الآثار المترتبة عن هذه الحماية (مبحث ثان).

المبحث الأول

طبيعة الحماية المقررة للمؤمن له

تلعب شركات التأمين دورا هاما في الاقتصاد الوطني للدول، الأمر الذي يجعل الطرف القوي في وضعية أقوى اقتصاديا وماليا وفنيا ناتج عن وضعه المهيمن في العلاقة التعاقدية مع المؤمن له.

فاختلال موازين القوى أدى إلى استغلال المؤمن له باعتباره طرفا ضعيفا، الأمر الذي يدعو إلى تدخل السلطات لفرض الحماية لهذا الأخير من التعسف (المطلب الأول) أو ذلك من خلال وضع أساليب وقواعد للرقابة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية الطرف الضعيف

باعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان التي يقوم المؤمن الطرف القوي في العقد بفرض شروط تعسفية قد تكون مجحفة بالمؤمن له والذي لا يملك الحق في منافستها أو تعديلها، لهذا السبب تدخل المشرع صرامة ليعيد التوازن إلى العقد، ويوفر حماية حقيقية للطرف الضعيف وهو المؤمن له من الشروط التعسفية أو على الأقل التخفيف من آثارها من خلال وضع قواعد قانونية (الفرع الأول) وكذلك تدخل القاضي ليحمي الطرف الضعيف (الفرع الثاني) إضافة إلى الحماية الإدارية التي تكون عن طريق السهر على تطبيق القوانين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحماية القانونية

تدخل المشرع صراحة ليعيد التوازن إلى كفتي العقد ويحفظ حرية التعاقد، حيث أراد بذلك تأكيد دون المؤمن في العملية التأمينية ما هو إلا وسيط منظم لعملية التعاقد بين المتعاقدين ويبرز تدخل المشرع من خلال النصوص العامة (أولا) وكيفية تنظيم العقود (ثانيا)، وتكييف القواعد القانونية الحامية للمتعاقدين الضعيف (ثالثا).

أولا- النصوص العامة

جاء القانون بحماية للطرف الضعيف، وأتى بنصوص عامة لتنظيم عقود الإذعان كافة، فنصت المادة 110 ق.م.ج على أنه إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان متضمنا شروطا تعسفية يحق للقاضي التدخل لإبطال هذه الشروط، أو تعديلها أو مراجعة العقد بصفة عامة⁽¹⁾.

كما تنص المادة 112 من ق.م.ج على ما يلي: «يؤول الشك في مصلحة المدين غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن»⁽²⁾.

فالمشرع وفق إلى جانب الطرف المذعن في تفسير العبارات عقد الإذعان وجعل الشك في عبارات عقود الإذعان الغامضة يؤول لمصلحة المذعن سواء كان دائنا أو مدينا ففي عقد التأمين يفسر الشك لمصلحة المؤمن له وهو دائن لشركة التأمين بالمبلغ الذي سوف تدفعه له عند تحقق الخطر المؤمن منه، ذلك أن قبول المذعن صحيح في عقود الإذعان بمجرد موافقته على الشروط المقررة في العقد على أن يكون له الحق في التظلم منها.

¹ - مندي آسيا يسمينة، النظام العام والعقود، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009، ص.31.

² - المادة 112 من القانون المدني الجزائري، أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

ثانيا - تنظيم بعض العقود

كان بإمكان أن يعطي المشرع للقاضي سلطات واسعة للتدخل كلما تعلق الأمر بعقد إذعان، وبما أن السلطات الواسعة للتدخل المستمر تؤدي إلى المساس باستقرار المعاملات، لذا فضل أن ينظم بعض العقود وهذا ما فعله في النصف الأول من القرن العشرين، حيث نظم عقد العمل، عقد النقل، عقد التأمين⁽¹⁾.

تدخل هذا القانون من جهة أخرى لتحديد الشروط التعسفية، ومنعها، وهذا التدخل وقائي، يهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العقد أو إلى حماية التوازن العقدي⁽²⁾، كمنع الطرف المتعاقد القوي من فرض بعض الشروط كإجبار العامل على الاستمرار دون إعطائه الراحة الأسبوعية وخلال ساعات تفوق تلك المحددة في قانون العمل بحجة زيادة الطلب على المنتج، وكذلك احترام الحد الأدنى للأجر المحدد في تشريع العمل⁽³⁾.

لا يجوز مخالفة كل القواعد الحامية للطرف الضعيف إلزامية، وهي شكلت الآن ما يسمى بالنظام العام الاقتصادي الحمائي، وبفضل هذا الأخير أصبحت هذه العقود منظمة لا يستغل فيها المتعاقد القوي المتعاقد الضعيف⁽⁴⁾.

وتنظيم العقود الخاصة المذكورة على سبيل المثال حددت من حالات عقود الإذعان لأنه في ظل هذا التشريع يطبق المتعاقدات تنظيم قانوني فرضته السلطة العامة حامية

¹ - JACQUES Flour, JEAN LUC Aubert, ERIC Savaux, **Droit Civil les Obligations 1**, l'acte juridique, Paris, 2000, P.119.

² - Ibid, P. 120.

³ - السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، مرجع سابق، ص.31.

⁴ - زوبة سميرة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.68.

المصالح العامة والفردية معاً، فالتراضي تم في حدود القانون وأحدث الآثار التي نص عليها هذا الأخير والبعض سماه بالإرادة الجماعية⁽¹⁾.

ثالثاً - تكيف القواعد القانونية الحامية للمتعاقد الضعيف

قواعد النظام العام الحمائي إلزامية، لا يجوز مخالفتها، وبما أنها شرعت لحماية الطرف الضعيف في العقد، فالاكتمال هذه الحماية فمخالفتها تؤدي إلى إبطال الشرط واستبداله بالشرط المحدد في القانون وليس إبطال العقد بكامله، فلو كان الشرط التعسفي مبطلا للعقد بطلانا مطلقا لنتج عنه عدم لجوء العمال إلى الدعاوى القضائية بحقوقهم، وبالتالي قبول العقد رغم التعسف⁽²⁾.

الفرع الثاني

الحماية القضائية

لما كانت وظيفة النظام القانوني لعقد التأمين هي حماية الطرف الضعيف بقصد ضمان عدالة التوازن العقدي، وتحقيق متطلبات استقرار المعاملات، فإن وظيفة القضاء هي حماية هذا النظام القانوني وتفعيله عن طريق ضمان تفسير موحد وعادل لقانون التأمين⁽³⁾. بالعودة إلى نص المادة 110 ق.م.ج السالفة الذكر يجوز للطرف المذعن أن يشكو إلى القضاء من شروط عقد الإذعان، وإذا رأى القاضي أن هذه الشروط تعسفية ومجحفة بالنسبة إلى الطرف المذعن، فله أن يعدلها لمصلحة هذا الأخير، بل إذا رأى أنها بالغة التعسف قضى بإعفاء الطرف المذعن منها، فيصبح العقد سارياً دون تطبيق هذه الشروط⁽⁴⁾.

¹- JACQUES Flour, JEAN LUC Aubert, ERIC Savaux, **Droit civil- les obligations**, l'acte juridique, Op.cit, P.120.

²- مندي آسيا يسمينة، النظام العام والعقود، مرجع سابق، ص.32.

³- محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، مرجع سابق، ص.27.

⁴- مندي آسيا يسمينة، النظام العام والعقود، مرجع سابق، ص.33.

كما قضى النص بأن كل اتفاق على غير ذلك يكون باطلا بطلانا مطلقا، فإذا اشترط المتعاقد القوي على المتعاقد المذعن ألا يشكو إلى القضاء من الشروط التعسفية المدرجة في العقد وقبل المتعاقد المذعن ذلك، فإن قبوله لا يمنعه من مطالبة القاضي بإبطالها لأن هذا الاتفاق باطل بطلان مطلقا.

يعتمد القضاء عدة آليات قانونية لحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين سواء على مستوى تفسير⁽¹⁾ الشروط الغامضة في العقد لمصلحته أو على مستوى الرقابة على الشروط التعسفية حماية لرضا المؤمن له من خلال نظرية عيوب الرضا، لأن من المفروض أن المتعاقد الآخر الأقوى ماليا تتوفر له من الوسائل التي تمكنه من فرض على المذعن عند التعاقد شروطا واضحة، وإذا لم يفعل ذلك أخذ بخطاه أو تقصيره وحمل تبعته⁽²⁾ وسلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو في إعفاء المتعاقد المذعن منها سلطة تقديرية يراعي فيها مقتضيات العدالة ولا يخضع في تقديره لرقابة المحكمة العليا⁽³⁾ وهذه السلطة أداة قوية في يد القاضي يحمي بها المستهلك، العامل....الخ.

يجب على القانون أن يقوم بوظيفة اجتماعية من أجل حماية الطرف الضعيف في مواجهة الطرف القوي، المؤمن له في مواجهة المؤمن من أجل منع ومحاربة شروط معينة أو من أجل فرض شروط أخرى⁽⁴⁾ ويجب على المؤمن ألا يقوم بتأسيس شروط لا يمكن لمن أراد أن يؤمن نفسه إلا أن يقبلها أو فرض إرادة لا يمكن للطرف الآخر إلا أن يذعن لها وهو في الغالب شخص يجهل المبادئ التقنية أو القانونية لعقد التأمين⁽⁵⁾.

¹ - أنظر المادة 112 من القانون المدني الجزائري، أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

² - ANDRÉ FAVRE Rochex, GUY Courtieu, **Le Droit du Contrat D'assurance Terrestre**, L.G.D.J, Paris, 1998, P. 362.

³ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990، ص.39.

⁴ - VILLEGAS Laurent, **Les clauses abusives dans le contrat d'assurance**, Op.cit, P.34.

⁵ - JÉRÔME Bonnard, **Droit et Pratique des Assurances-Particuliers et Entreprise-**, DELMAS, Paris, 1997, P.28.

الفرع الثالث الحماية الإدارية

تخضع شركات التأمين لنوعين من الرقابة قصد توفير الحماية الإدارية اللازمة للمؤمن له، يتمثل النوع الأول في الرقابة أثناء الانتشار، والجزائر تعود صلاحيات منح الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية (أولاً)، أما النوع الثاني فهي رقابة تسيير وذلك من أجل التأكد من مدى احترام الشركات للقواعد القانونية (ثانياً).

أولاً- الرقابة أثناء الانتشار

حتى تكتسب شركات التأمين شرعيتها اللازمة، لا بد من الحصول على اعتماد وذلك من خلال طلب وملف يتم تقديمها لوزير المالية⁽¹⁾، والجهة المكلفة لمنح الاعتماد فيها هو وزير المالية ففي حالة منح الاعتماد لشركات التأمين يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات⁽²⁾، إذا لا يتم طلب الاعتماد في حالات الإنشاء وحسب، بل وفي حالات أخرى تتمثل في:

- إنشاء شركة جديدة وذلك من خلال تقديم ملف طلب الاعتماد الذي يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية⁽³⁾.
- ممارسة أصناف جديدة من التأمين.
- فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين المعتمدة.
- فتح فروع لشركات تأمين أجنبية.

¹- أنظر المادة 204 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

²- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 267/96، مؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط وكيفية منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، ج.ر العدد 47، الصادر في 7 أوت 1996، معدل ومتمم.

³- المادة 4 من المرسوم نفسه.

- ممارسة مهنة سمسار تأمين سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لا يمكن أن يباشر عمله إلا بعد الحصول على اعتماد والتسجيل في السجل التجاري⁽¹⁾.
- اندماج شركات معتمدة وانفصالها عن بعضها.
- كما يمكن للجهة المكلفة بمنح الاعتماد أن تقوم بعملية سحبه، نتيجة لعملية الرقابة، وعادة ما يكون سحب الاعتماد في حالة التوقف عن النشاط أو حالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، إضافة إلى ذلك هناك حالات أخرى تستدعي عملية سحب الاعتماد كلياً أو جزئياً⁽²⁾ هي:
- إذا كانت الشركة لا تسير طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية، أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
- إذا اتضح بأن الوضع المالي للشركة غير كافٍ للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.
- في حالة عدم ممارسة شركات التأمين لنشاطها لمدة سنة واحدة، أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود لمدة سنة واحدة.
- ولسحب الاعتماد كلياً أو جزئياً يشترط إعدار الشركة مسبقاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام، ويجب أن يتضمن الإعدار الأسباب التي كانت مصدر اتخاذ قرار السحب، وعلى الشركة أن تبرر تقصيرها ضمن ملاحظات مكتوبة توجهها إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهراً واحداً ابتداءً من استلام الإعدار⁽³⁾.

¹- المادة 260 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

²- المادة 220 من الأمر نفسه.

³ المادة 221 من الأمر نفسه.

ويمكن للشركة التي سحب منها الاعتماد أن تطعن في قرار السحب أمام مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 222 ق.ت.ج.⁽¹⁾.

ثانياً - الرقابة أثناء التسيير

تتمثل في مراقبة ومتابعة مجموعة من الدفاتر التي يجب على الشركات مسكها من أجل معرفة مدى التزامها بالمتطلبات الإدارية والمتمثلة في مجموعة الوثائق والمعلومات التي تصل في وقتها المحدد على إدارة الرقابة⁽²⁾.

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين مسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية⁽³⁾، ويجب على شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمين⁽⁴⁾:

- الميزانية.
- تقرير مفصل عن النشاط.
- مخطط إعادة التأمين.
- تقارير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الجمعية العامة.
- بيانات كل فرع من فروع التأمين العمليات المتعددة.
- معلومات عامة تخص اسم الشركة وعنوانها وتاريخ تأسيسها.
- قائمة البلدان التي تمتلك فيها الشركات علاقات عمل فيما يخص إعادة التأمين.
- قوائم الفروع المستخدمة وتواريخ الاعتماد الإدارية الخاصة بها.

¹- تعاقب المادة 242 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات المتصرفين والمسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيماً يؤدي إلى السحب الكلي للاعتماد وإلى حل الشركة بسقوط الحق في إدارة وتسيير وقيادة أية شركة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ويسقط الحق في تقديم عمليات تأمينية للجمهور.

²- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مرجع سابق، ص.57.

³- المادة 225 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

⁴- المادة 1/226 من الأمر نفسه.

- قائمة الاتفاقيات سارية المفعول والخاصة بعقود التأمين والتسيير المالي والمهني⁽¹⁾.
- وهناك حالات التي يجب على شركات التأمين الرجوع فيها إلى إدارة الرقابة وهي:
- تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية⁽²⁾.
- في حالة إعداد مشاريع تعريفات التأمين الاختيارية فيجب أن تبلغ إدارة الرقابة قبل الشروع في تطبيقها.
- الاتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوزيع منتجات التأمين⁽³⁾.
- شركات التأمين والوكلاء والسماصرة ملزمون بالانضمام إلى الجمعية المهنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالمالية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

تعدد أشكال الحماية

لا يمكن لشركات التأمين كغيرها من المؤسسات المالية أن تعمل في فراغ أو لوحدها وإنما تتطلب إشرافا من جهات رقابية متعددة (الفرع الأول)، وفق آليات معينة (الفرع الثاني).

¹- أنظر المواد 3، 2 و 4 من القرار المؤرخ في 22 جويلية 1996 تحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على إدارة المراقبة وأشكالها، ج.ر العدد 56، الصادر في 24 أوت 1997.

²- المادة 227 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

³- المرسوم التنفيذي رقم 07-153، المؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كفاءات وشروط توزيع متوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج.ر العدد 35، الصادر في 23 ماي 2007.

⁴- يحيياوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، مرجع سابق، ص. 29.

الفرع الأول

هيئات المراقبة والتأطير

بغية تطوير وتطهير السوق الوطنية للتأمين وإدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وكذا حفاظا على مصالح وحقوق المؤمن لهم فإن قطاع التأمينات يخضع في معظم دول العالم إلى الرقابة الصارمة التي تفرضها الدولة من خلال هيئات عمومية متخصصة تتمثل في الجزائر في مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية تضم كل من مفتشو التأمين (أولا) وتعريفه الأخطار (ثانيا) بالإضافة إلى الرقابة الاستشارية للمجلس الوطني للتأمينات (ثالثا).

أولا- مفتشو التأمين

حسب المادة 212 من قانون التأمين الجزائري يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين مفتشو تأمين محلفون يؤهلون للتحقيق، وفي أي وقت⁽¹⁾، إما في عين المكان و/أو استنادا إلى الوثائق في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين، وتثبت وتسجل هذه المخالفات في محضر يعد في حضور المخالف أو ممثله قانونا والذي له إبداء أية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا، ويوقع على هذا المحضر من قبل مفتشين⁽²⁾ على الأقل والمخالف أو ممثله⁽²⁾.

ويعتبر دليل إثبات قابل لإثبات العكس، فإن كانت المخالفة المثبتة فيه تشكل وقائع ذات طابع جزائي تبرر المتابعة الجزائية للمخالف، قامت لجنة الإشراف على التأمينات بإرسال هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

¹- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.64.

²- موح صغير أودني، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص.92.

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل أن يتقرر منح مهام الرقابة لمفتشي التأمين ابتداء من سنة 2006 على إثر صدور القانون رقم 04/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات والمذكورة أعلاه كانت هذه المهمة منيطة بمحافظين مراقبين محلفين⁽¹⁾ وتأخذ هذه الرقابة شكلين. فإما أن تكون رقابة وثائقية وتتم على المستوى المركزي في إطار الأعمال التي يقدمها مفتشو التأمين وإما أن يتم الأمر عن طريق المعاينة الميدانية، ويشمل سلك المفتشين الرتب المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية⁽²⁾، كما توجد مراتب عليا تتمثل في "محافظ مراقب رئيسي للتأمينات".

وتكون مهام مفتش التأمين حسب نوع الوظيفة⁽³⁾، أما بالنسبة لمحافظ مراقب رئيس مهمة التأمين حيث يعد هذا المنصب من المناصب العليا وتتمثل مهامه من بينها: ضمان تحضير أعمال الرقابة وتنظيمها... الخ⁽⁴⁾، أما فيما يخص محافظ مراقب رئيسي للتأمينات أن هذه الرتبة هي الأخرى من المناصب العليا في سلك التفتيش، والشرط الذي لا بد من أن يتوفر في الشخص الذي يشغل هذا المنصب حصوله على شهادة ما بعد التدرج في التأمينات، أو أحد الشعب القانونية. ولا بد من أن يكون قد شغل رتبة مفتش مركزي لمدة خمس سنوات على الأقل⁽⁵⁾ وتتمثل مهامه⁽⁶⁾ مثلا: يراقب سير الأعمال ويعد تقارير عنها... الخ.

¹ - موح صغير أودني، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص. 92.

² - المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، المتضمن القانوني الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج ر العدد 46، الصادر في 31 أكتوبر 1990.

³ - أنظر المواد 18، 19، 20 من المرسوم نفسه.

⁴ - المادة 50 مكرر من المرسوم نفسه.

⁵ - أنظر المادة 69 مكرر من المرسوم نفسه.

⁶ - يحيواي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة النشاط التأميني، مرجع سابق، ص. 108-109.

ثانيا- تعريفه الأخطار (تسعييرة الأخطار)

تعريفه الأخطار هو عبارة عن جهاز أو مكتب متخصص في مجال التعريفات يحدثه الوزير المكلف بالمالية ويقوم بإعداد مشاريع التعريفات، ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها. كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال التعريفات حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت (الحكم)⁽¹⁾، ويمكن أن يقترح المكتب فيما يخص التأمين الإلزامي تعريفات أو مقاييس للتعريف⁽²⁾. وفيما يخص التأمين الاختياري يمكن أن يقترح المكتب تعريفه مرجعية. ويقوم المكتب لممارسة مهامه، بإخطار شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريف⁽³⁾.

ويتكون المكتب المتخصص بالتعريفات في مجال التأمين من الأعضاء الآتي ذكرهم⁽⁴⁾:

- رئيس المكتب ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل واحد عن وزارة التجارة.
- ممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.
- خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية، ويعين الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد.

تتكون هذه التعريفات من عناصر منصوص عليها في المادة 234 من ق.ت.ج

¹ -المادة 231 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

² -المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 257/09 مؤرخ في 11 أوت 2009 يحدد بشكل الجهاز المتخصص في مجال تعريفه التأمينات وتنظيمه وسيره، ج.ر، العدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.

³ -المادة 7 من المرسوم نفسه.

⁴ -أنظر المادة 2 من المرسوم نفسه.

ثالثا - المجلس الوطني للتأمينات

لعل أهم تطور في الرقابة لعمليات التأمين، هو إنشاء جهاز مختص في هذا المجال⁽¹⁾. فقد نصت المادة 274 من ق.ت.ج على أن: «يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات.....»، وفي وقت لاحق صدر مرسوم تنفيذي⁽²⁾، يحدد تشكيلية هذا المجلس (1) وصلاحيته (2) وأهدافه (3).

1-تشكيل المجلس

يسعى هذا المجلس إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا، فهو يساهم في ذلك كونه يعتبر وسيلة هامة في توجيه السياسة العامة للدولة لنشاط التأمين، يتكون المجلس من عدة لجان نلخصها فيما يلي:

- لجنة الاعتماد: وهي مكلفة بإعطاء أو سحب رخصة الاعتماد لمختلف شركات التأمين أو إعادة التأمين والسماسة.
- لجنة قانونية.
- لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتسعيرة.
- لجنة تنظيم وترقية السوق.

وتكلف إدارة تنسيق أشغال هذه اللجان أمانة دائمة (Secrétariat Permanent) وتتصرف هذه الأخيرة لمديريات إدارية ومحاسبية، وأربع أقسام: القسم التقني، قسم الإحصاء والتسعيرة، قسم التنظيم والمراقبة، قسم تطوير التعاون الدولي⁽³⁾.

¹ - VILLEGAS Laurent, *Les clauses abusives dans le contrat d'assurance*, Op.cit, P. 49.

² - المرسوم التنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج.ر. العدد، 65، الصادر في 1995/10/31، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 137/07 مؤرخ في 19 ماي 2007، ج.ر. العدد 33، الصادر في 20 ماي 2007.

³ - عجاتي إلهام، *مؤلفي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري*، مرجع سابق، ص.ص. 140-141 .

2-صلاحيات المجلس

يختص المجلس بعدة أمور تتعلق بمتابعة عمليات التأمين وترقية قواعدها، فهو يقوم بما يلي:

- إبداء الرأي وإصدار التوصيات: فالمجلس مخول بإبداء رأيه فيما يتعلق باعتمادات شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين، كما يبدي رأيه في مختلف مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بقطاع التأمين.
- إنشاء أجهزة مختصة: في وسع المجلس أن يحدث لجانا فنية تساعد في مهامه، وللإشارة فإن هذا المجلس يتوفر الآن على لجنة تدعى لجنة الاعتمادات.
- وضع تقرير سنوي، يفصل فيه الوضع العام المتعلق بقطاع التأمين يوجهه إلى رئيس الحكومة بواسطة وزير المالية.
- ومن البديهيات بشأن صلاحيات هذا المجلس، وضعه لقانونه الداخلي، وإعداده لميزانية تسييره والمصادقة عليه⁽¹⁾.

تقضي هذه الصلاحيات إلى الخروج بانطباع حسب الأستاذ "معراج جديدي" مفاده أن المجلس عبارة عن جهاز ذو طابع استشاري، ويتجلى ذلك ليس فقط من النصوص التي عبرت صراحة عن اختصاصه، بل أكثر من ذلك من خلال طبيعة التوصيات التي يصدرها. وأخيرا يبدو كجهاز إداري ذلك أنه خاضع في نشاطه لمبادرة الإدارة ويرأسه الوزير المكلف بالمالية وهو الذي يحدد له جدول أعمال دوراته⁽²⁾.

¹- بابا سليمان محمد عدنان، العجز التقني في شركات التأمين الجزائري (دراسة قياسية وتحليلية لحالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR) رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد القياسي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص.48.

²- معراج جديدي، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية، مرجع سابق، ص.ص. 185-186.

3- أهداف المجلس

ونلخصها فيما يلي: (1)

- العمل على التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد، خصوصا أن المؤمن له يعتبر في وضعية ضعف أمام المؤمن.
- السهر على مردودية الأموال المجمعة من طرف شركات القطاع.
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين.
- خلق إطار توافقي للحوار والاقتراحات والمساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين لضمان الملاءة والحفاظ على المصالح المؤمنين لهم.
- وضع تسعيرات التأمين (Tarif d'Assurance) تطابق السوق الجزائري.
- تطوير التعاون مع الخارج وخصوصا مع الدول التي لها علاقات اقتصادية وصادقة مع الجزائر من أجل إعطاء حيوية لقطاع التأمين الوطني من خلال جلب التجربة الدولية واقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.
- التأطير والتنسيق في مجال التوظيفات المالية في ظل الشروط الحسنة في الأسواق الدولية وبذلك هو يساهم في توازن ميزان المدفوعات الجزائري ويحفز تبادل الموافقات ما بين شركات التأمين.
- إنشاء مركز للبحث والذي يقوم بدراسات إستراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين في الجزائر وخصوصا مع عولمة الاقتصاد (2).

¹- غجاتي إلهام، مويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص.142.

²- أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية (دراسة لحالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية 1992-1998)، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، الجزائر، 2001، ص.

يجمع المجلس الوطني للتأمينات كل الأطراف التي تتعلق بالتأمين بما فيهم ممثلين من: وزارة المالية، شركات التأمين، وسطاء التأمين والمؤمنين لهم⁽¹⁾.

ومن أجل الوقاية من مخاطر إفلاس مؤسسات التأمين، وضمان حسن سيرها حتى لا تدهور الاقتصاد الوطني، استحدثت أجهزة وقائية تتمثل في: (2).

- **صندوق ضمان المؤمن لهم (FGAS):** يؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية صندوق يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يكلف بتحمل في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

وتتشكل موارد هذا الصندوق من اشتراك سنوي لشركات التأمين وإعادة التأمين وفروع وشركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى مبلغه 1% من الأقساط الصادرة، صافية من الإلغاءات⁽³⁾.

- **مركزية المخاطر:** هي هيئة لتمرکز الأخطار تلزم شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم لها المعلومات الضرورية لأداء مهامها⁽⁴⁾، وهي هيئة تابعة للهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية تتولى جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين الناشطة بالسوق، كما تقوم بإعلام شركات التأمين بكل حالة للتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر⁽⁵⁾.

¹ - سهام رياش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2008، ص.67.

² - حورية حميدوش، دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص.172.

³ - حوتية عمر، حوتية عبد الرحمن، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة وسلامة للتأمينات)، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 24/23 فيفري 2011، ص.15.

⁴ - صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجريبية التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر: 26/25 أبريل 2011، ص.11.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 138/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج.ر. العدد 33، الصادر في 20/05/2007.

-الجمعيات المهنية: يعتمد الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية للمؤمنين خاضعة للقانون الجزائري ويجب على شركات و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة أن تتضمن إلى هذه الجمعية، ويتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطيهما والجمهور، كما تدرس هذه الجمعية المسائل المتعلقة بممارسة المهنة، ولاسيما التأمين الاقتراني والوقاية من الأخطار ومحاربة كل عوائق المنافسة والتكوين والعلاقات مع ممثلي الموظفين⁽¹⁾.

الجمعيات المهنية ممثلة خاصة في الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR) وجمعية السماسرة والوكلاء العاملين للتأمين، حيث أنشأ الاتحاد في 22 فيفري 1994 تنفيذا للقانون 31/90 وله صفة الجمعية العامة، ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل مؤسسات التأمين، حيث لا تشمل عضويته إلا هذه المؤسسات⁽²⁾، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر طبيعة المتدخلين في كل منهما.

يعتبر هذا الاتحاد ممثل مؤسسات التأمين اتجاه السلطات الوصية وهو على شكل جمعية لها هيئة دائمة ممثلة في المدير التنفيذي وجمعية عامة ورئيس يكون في الغالب مدير عام لمؤسسة تأمين عضو في الاتحاد، ومجلس يمثل مؤسسات التأمين العمومية والخاصة بدون استثناء⁽³⁾، ومن أهداف الاتحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.
- تحسين مستوى الأداء، التأهيل والتكوين.

¹- حميدوش حورية، دور قطاع في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص.172.

²- زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، الملتقى حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير-تجارب الدول-، جامعة الشلف، يومي 04/03 ديسمبر 2012، ص.9.

³- يحيوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، مرجع سابق، ص.114.

- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.
- الحفاظ على أدبيات وأخلاقيات ممارسة المهنة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

آليات فرض الرقابة

تمثل الرقابة بشكل عام في مجال التأمين إحدى الأهداف والقواعد المنظمة لنشاط التأمين تشرف على تطبيقها هيئات رقابية متعددة وفق آليات معينة تختلف حسب دور كل هيئة وتتمثل في كل من آليات هيئات الضبط في الرقابة على نشاط التأمين (أولاً)، آليات تدخل الوزير المكلف بالمالية (ثانياً)، آليات تدخل لجنة البنود التعسفية (ثالثاً) وأخيراً آليات تدخل القضاء (رابعاً).

أولاً- آليات هيئات الضبط في الرقابة على نشاط التأمين

تتمثل أهم أشكال تدخل الدولة تشريعاً وتنظيماً وعملياً في نشاط شركات التأمين في النقاط التالية:

- مراقبة خصائص عقد التأمين المبرم من طرف شركات التأمين ومدى تطابق الوثائق المكتتب فيها مع المواصفات القانونية للعقود من أجل تسهيل عملية المقارنة بين متغيري العملية الإنتاجية (السعر-الجودة)⁽²⁾ في هذا الشأن نصت المادة 210 من قانون التأمين المعدلة على تدخل لجنة الإشراف على التأمينات على الرقابة في مدى

¹- حساني حسين، تقييم الأداء في مؤسسات التأمين الجزائرية، مرجع سابق، ص.142.

²- برغوتي وليد، تقييم خدمات جودة التأمين وآثارها على الطلب في السوق الجزائرية (1995-2009) (دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات-SAA-) مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص.25.

تنفيذ هذه الهيئات التأمينية لالتزاماتها المبرمة في إطار عقود التأمين ولاسيما القدرة على الوفاء⁽¹⁾.

- مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين حيث يقتضي من هذه الأخيرة وجوب تكوين هامش معين من السيولة النقدية لتوجيهها إلى حماية نشاطها من مختلف المخاطر خاصة تلك المتعلقة بارتفاع مبالغ التعويضات وتسديد التزاماتها المختلفة، بالإضافة إلى مراقبة الميزانية والتي تتضمن⁽²⁾ مراقبة عملية تكوين المخصصات التقنية وتقييم، جميع مكونات أصول الشركة ومردودية استثماراتها كل هذه المراجعات تهدف إلى حماية المركز المالي للشركة ومن ثم ضمان الاستمرارية لنشاطها. في هذا الشأن نصت الفقرة الثالثة من المادة 210 من ق.ت.ج⁽³⁾، وفي سبيل أداء هذا الاختصاص منح القانون صلاحية للجنة من أجل التدخل لإلزام محافظي شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحد فروعها بتقديم المعلومات الضرورية حول هذه الهيئات التي يعملون بها⁽⁴⁾.

- ضمان شفافية لسوق التأمين وقوانين المنافسة وتكيفها مع الاتجاهات الحديثة لتسويق الخدمات التأمينية إقليمياً ودولياً (توضيح وتنظيم دور الوسطاء)، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدولة في إعلام المستهلكين بالتنوع غي عقود التأمين والأسعار المعروضة لتسهيل عملية المفاضلة بين شركات التأمين المحتمل الاكتتاب فيها⁽⁵⁾ وهو المقصود من الفقرة الرابعة من المادة 209 ق.ت.ج⁽⁶⁾.

¹ - المادة 2/210 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

² - برغوتي وليد، تقييم خدمات وجودة التأمين وآثارها على الطلب.....، مرجع سابق، ص.25.

³ - المادة 3/210 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

⁴ - المادة 212 مكرر من الأمر نفسه.

⁵ - إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص.15.

⁶ - المادة 4/209 من الأمر رقم 95-07 على «...ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي»، مرجع سابق.

ثانيا - آليات تدخل الوزير المكلف بالمالية

يتعلق الأمر بتدخل الوزير المكلف بالمالية بمنح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين بممارسة النشاط بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات⁽¹⁾، وكذا منح الاعتماد لمكاتب تمثيل شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية لممارسة النشاط في الجزائر⁽²⁾ وهو ما يطلق عليه بشروط الالتحاق بالمهنة أو النشاط، كما يتدخل للتأشير على كل الشروط العامة المعدة لوثائق التأمين من قبل شركات التأمين حيث يمكن له أن يفرض شروط نموذجية في هذا الإطار⁽³⁾.

ثالثا - آليات تدخل لجنة البنود التعسفية

أولت لها مهمة البحث في كل العقود التي يحررها الأعوان الاقتصاديين مع المستهلك والبنود ذات الطابع التعسفي، وإذا لاحظت وجود مخالفات تصدر توصيات ترفع إلى وزير التجارة، غير أنّ ما يميز تدخل هذه اللجنة هو عدم وجود الإلزامية لأرائها فالوزير قد يأخذ بتوصيات اللجنة. كما لا يأخذ بها وهو ما لا يكفل الصرامة في تحقيق توازن بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك في مجال إبرام العقود ويمتد الأمر إلى عقد التأمين⁽⁴⁾.

رابعا - آليات تدخل القضاء

يظهر من خلال دور القاضي في الرقابة في مجال التأمين من زاويتي:

1- تدخل القاضي لتفسير عقد التأمين

الشروط التعسفية عادة ما تكون غامضة في العقود المحررة مسبقا حتى لا ينتبه إليها المتعاقد الآخر، والحالات التي تستدعي تدخل القضاء لتفسير مقتضيات العقد هي التي

¹ - المادة 218 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

² - المادة 204 مكرر 2 من الأمر نفسه.

³ - المادة 227 من الأمر نفسه.

⁴ - إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص. 16.

يكون الهدف منها هو إظهار النية الحقيقية للطرفين عند غموض عبارات العقد ووضوح الإرادة وحالة غموض الإرادة ووضوح العبارة، ثم غموض العبارة والإرادة معا والحالة التي تثير الشك في مدى الالتزام المتولد عنه⁽¹⁾.

2- دور القاضي في مواجهة الشرط الجزائي

إذا تضمن الشرط الجزائي⁽²⁾ لشرط تعسفي يجوز للقاضي التدخل من أجل تعديله إذا ما طالب العاقد بتنفيذ التزامه أن يتمتع عنه إلى أن يقوم هذا الأخير بتنفيذ ما التزم به طالما أن هذه الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء.

¹ - محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، مرجع سابق، ص.27.

² - الشرط الجزائي: على أنه الاتفاق الذي يعين الطرفان بمقتضاه مقدما مبلغ التعويض الذي يستحق أحدهما قبل الآخر عند الإخلال بالالتزام الملقي على عاتقه سواء كان ناتجا عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في تنفيذه.

المبحث الثاني

آثار الحماية

عقد التأمين الذي يعبر عن ممارسة نشاط التأمين كإحدى النشاطات الاقتصادية، يكرس وجود سلوك بين طرفين أقل ما يقال عنهما أنهما طرفان غير متناسبين وغير متوازنين من الناحية الاقتصادية لوجود فجوة فارقة بينهما، تظهر من خلال وجود شركات التأمين في مراكز القوة بالمقارنة مع المؤمن لهم، الأمر الذي يستدعي تدخل الهيئات المختصة في توفير الحماية للطرف الضعيف وذلك للحد من الشروط التعسفية الناتجة عن عدم التوازن العقدي من خلال التطرق إلى إعادة عقد التأمين إلى مساره (المطلب الأول) وفرض جزاءات على المؤمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إعادة عقد التأمين إلى مساره

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع أثرت بشكل واضح وفعال على العلاقات التعاقدية، ومن ثم أصبح لزاماً على القاضي في ظل غياب نصوص تشريعية صريحة تضمن التوازن العقدي التدخل من أجل تطوير القواعد التقليدية التي تحكم العقود لتساير المجتمع.

فيتدخل القاضي لتعديل الشروط التعسفية (الفرع الأول) أو فسخ العقد من أحد طرفي عقد التأمين أو كليهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعديل وتجديد العقد

يمكن للقاضي أن يتدخل لتعديل شروط العقد التعسفية لإعادة التوازن للعقد (أولاً)، أو أن يتفق الأطراف على تجديد العقد بمدة وشروط أخرى يتفقان عليها (ثانياً).

أولاً- تعديل العقد

وفقاً للقواعد العامة، فإن دور القاضي يقتصر بالنسبة إلى العقود على مجرد تفسيرها، إلا أنه وخروجاً على هذه القاعدة، وبحجة توفير الحماية للطرف المذعن اعترف القانون بسلطة استثنائية للقاضي بموجب المادة 110 من ق.م.ج السالفة الذكر فحسب هذا النص يستطيع القاضي إبطال شروط العقد أو تعديلها إذا تبين أنها تعسفية بغية إعادة التوازن بين المتعاقدين⁽¹⁾ ووفقاً للنص السابق فإن تعديل الشروط التعسفية التي يتضمنها العقد أو الإعفاء منها، لا يجوز أن يتصدى لها القاضي من تلقاء نفسها، وإنما لا يتأتى له ذلك إلا بناء على طلب الطرف المذعن أو المستهلك عملاً بمبدأ حياد القاضي المدني⁽²⁾.

فهذا المتعاقد المذعن لا يكون له شعور بأنه أبرم عقد، لهذا فالإلزامه بتنفيذه مخالف لمبادئ العقد ولمقتضيات العدالة، فالقوة الإلزامية للعقد لا تجد أساساً لها في عقد الإذعان ومنه يضطر المذعن اللجوء إلى القضاء حتى يستفيد من الحماية القانونية التي منحه إياها القانون⁽³⁾ والقاضي مالك تقدير ما إذا كان الشرط تعسفياً أم لا، فإذا كشف عن شرط تعسفي في العقد فله أن يعدله بما يزيل أثر التعسف، بل له أن يلغيه ويعفي الطرف المذعن منه

¹ - مندي أسيا يسمينة، النظام العام والعقود، مرجع سابق، ص. 106.

² - بركات كريمة، الحماية القانونية للمستهلك في عقود الإذعان، مرجع سابق، ص. 300.

³ - عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الناشر لدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص. 36.

والحدود التي رسمها له القانون المدني هي عدم الخروج عن مقتضيات العدالة⁽¹⁾، أما قانون التأمينات الجزائري نص في المادة 9 منه على: «لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان».

فالملحق هو وثيقة إضافية يفرغ فيها اتفاق جديد بين المؤمن والمؤمن له من أجل تعديل الاتفاق الأول القائم بينهما، فكما لا يثبت الاتفاق الأصلي إلا بالكتابة كذلك لا يثبت تعديله إلا بالكتابة المتمثلة في هذا الملحق⁽²⁾.

ومن أمثلة ما يمكن أن يعدله الطرفان الخطر إذا تفاقم فتعدل معه الأقساط ويعدل معه مبلغ التأمين، وقد تعدل مدة التأمين فتتمدد إلى أجل أطول إلى الأجل الأصلي.

والتعديل كالاتفاق الأصلي يتم بتوافق إرادتي المؤمن والمؤمن له وطبقا للقاعدة العامة التي تنص عليها المادة 106 من ق.م.ج وهي تنص «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون».

والملحق لا يحرر إلا إذا وقع التعديل بمقتضى الاتفاق، أما إذا كان التعديل مقررا بنص في القانون كما لو كان التأمين موقفا لعدم دفع الأقساط في مواعيد استحقاقها ثم يعود التأمين إلى السريان بدفع كل الأقساط فلا يشترط أن يحرر ملحق لذلك⁽³⁾.

ونشير إلى أن المادة 8 من ق.ت.ج قد أوضحت في فقرتها 02 أن طلب التأمين أو اقتراح التأمين يعد مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها طالب التأمين عن رغبته في تعديل عقد التأمين، وإذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له، ولكن يشترط لتطبيق هذا الحكم كما يتضح من المادة نفسها أن يتعلق التعديل

¹ - مندي آسيا يسمينة، النظام العام والعقود، مرجع سابق، ص.107.

² - بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.95.

³ - إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص. 14.

بمدة التأمين أو بمبلغ التأمين وأن يكون التأمين تأميناً على الأضرار فيستبعد إذن التأمين على الأشخاص وفيه لا يتم التعديل بمجرد مرور العشرين يوماً⁽²⁰⁾ دون إعلان المؤمن عن رفضه⁽¹⁾ بل يبقى التعديل متوقفاً على إضافته في الملحق المنصوص عليه في المادة 09 من ق.ت.ج السالفة الذكر، ويشترط حينئذ أن يكون الملحق موقعاً من المؤمن ومن المؤمن له. كما هو الحال بالنسبة لوثيقة التأمين نفسها.

ثانياً - تجديد العقد

نكون أمام حالة التجديد لما يستمر العقد بمدة وشروط أخرى يتفق عليها الأطراف كأن تكون الفترة أكثر أو أقل من الأولى، أما عن الشروط يمكن أن تزيد قيمة كل من القسط أو مبلغ التأمين، كما يمكن أن تنقص.

إن تجديد عقد التأمين قد يكون صريحاً، إلا أنه إذا لم يتفق الطرفان على امتداد مدة العقد أو تجديده يعد عقد التأمين قد تجدد ضمناً، إذا كان يمكن أن يفهم ذلك من الظروف المحيطة، كأن يستمر المؤمن في تقاضي أقساط التأمين من المؤمن له بعد انتهاء مدة عقد التأمين، والمدة هنا غير محددة، فيسمى التجديد الضمني⁽²⁾.

فيشترط عادة عند إنشاء عقد التأمين أن يتفق الطرفان على تجديده تلقائياً، إذا لم يعلن أحد طرفيه خلال مدة معينة رغبته في عدم تجديده⁽³⁾، وهذا الحكم مقتبس من عقد الإيجار قبل تعديله، ومضمونه إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر بالعين المؤجرة بعلم المؤجر، اعتبر الإيجار مجدداً بشروطه الأولى لمدة غير محددة⁽⁴⁾.

¹ - المادة 2/8 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

² - عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.175.

³ - راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة، مرجع سابق، ص.99.

⁴ - تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، مرجع سابق، ص.211.

غير أنه في الحقيقة لا يمكن القياس عليها ففي عقد التأمين يشترط وجود شرط التجديد الضمني وإلا فلا يسري، عكس الإيجار الذي يتجدد عند نهايته دون وجود هذا الشرط، ويقال أن التجديد ضمناً في عقد التأمين لأنه يتم بصورة تلقائية وآلية. ورغم وجود الشرط الخاص به، إضافة لعدم إعلان أحد الأطراف رفضه له.

- وعلى كل، فإنّ للتجديد الضمني مجموعة من الشروط يجب توفرها كي ينفذ وهي:
- يجب أن يكون عقد التأمين عقد محدد المدة، لأنه لو كان مفتوحاً فهو ممتد بطبيعته.
 - أن يكون عقد التأمين قد استنفذ أجله، ولم ينقض قبل ذلك لأي سبب من الأسباب.
 - ألا يكون أحد طرفي العقد قد أعلن رغبته في عدم تجديد العقد خلال الفترة المحددة لذلك.
 - يجب أن يشتمل عقد التأمين على شرط صريح يقضي بالتجديد الضمني عند انتهاء مدته، فإذا لم يوجد ينقض العقد بقوة القانون، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك صراحة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

انتهاء عقد التأمين بالفسخ

يكون الفسخ من أحد طرفي عقد التأمين (أولاً)، أو كليهما معا (ثانياً) نتطرق لكل حالة على حدة.

أولاً- فسخ عقد التأمين من أحد طرفي العقد

لقد سمح المشرع الجزائري للمؤمن بفسخ عقد التأمين في عدة حالات (1) وأعطى كذلك للمؤمن له حالات يفسخ فيها عقد التأمين (2).

¹ - راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة، مرجع سابق، ص.ص. 101.

1- فسخ عقد التأمين من طرف المؤمن

يفسخ عقد التأمين من طرف المؤمن في عدة حالات يخل فيها المؤمن له بالتزاماته تتمثل:

- حالة عدم دفع القسط من طرف المؤمن له إذا لم يوف هذا الأخير بالتزامه بدفع قيمة القسط أو تأخر في ذلك لتأمين الأضرار جاز للمؤمن أن يفسخ عقد التأمين، بإتباع الإجراءات التالية:

- **مرحلة التذكير والإعذار:** حيث يقوم بتذكير المؤمن له بوصول سداد القسط قبل شهر على الأقل من حلول الأجل المحدد ويبين له قيمة المبلغ الواجب دفعه وأجل سداده وأن يمهل المؤمن المؤمن له 15 يوما على الأكثر تحسب من تاريخ الاستحقاق لدفع القسط، وإذا أصر المؤمن له على موقفه يعذره المؤمن خلال 30 يوما التالية للمهلة السابقة الذكر بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالوصول لدفع القسط⁽¹⁾.

- **مرحلة وقف الضمان:** إذا مرت مدة 30 يوما السابقة الذكر وبقي المؤمن له على موقفه، يقوم المؤمن بتعليق الضمانات آليا دون حاجة لإشعار آخر⁽²⁾.

- **مرحلة فسخ العقد:** في حالة مضي 10 أيام على إيقاف الضمانات يحق للمؤمن فسخ التأمين على أن يبلغ المؤمن له بذلك برسالة مضمنة مع إشعار بالوصول وفي حالة الفسخ يبقي المؤمن له ملزم بسداد الأقساط الخاصة بفترة الضمان⁽³⁾.

- حالة رفض المؤمن له زيادة قيمة القسط عند تفاقم الخطر في حال ظهرت ظروف جديدة أدت لزيادة احتمال الخطر المؤمن عليه فمن حق الطرفين، إما الإبقاء على العقد على أن يعرض المؤمن رفع قيمة القسط الذي يدفعه المؤمن له خلال 30 يوما من عمله بتفاقم الخطر وهذا ما نصت عليه المادة 18 من ق.ت.ج.

¹- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، مرجع سابق، ص. ص. 212 - 213.

²- المادة 06/16 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

³- المادة 5/16 من الأمر نفسه.

- حالة التصريحات غير الصحيحة تعرف هذه الحالة بدورها حالتين، الأولى لما يكشف المؤمن أن المؤمن له قدم تصريحات غير صحيحة عن حسن نية قبل وقوع الحادث، والثانية أن يكون كشف ذلك بعد وقوع الحادث⁽¹⁾، أما إذا وقع الخطر تخفض قيمة التعويض مع تعديل العقد في المستقبل⁽²⁾.
- حالة إفلاس المؤمن له وقبوله في تسوية قضائية، يمكن أن يستمر عقد التأمين لمصلحة جماعة الدائنين إذا أرادت ذلك، شرط أن تقوم بدفع الأقساط التي حل أجلها ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية غير أن لجماعة الدائنين والمؤمن، الحق في فسخ العقد بعد أن يوجه لهم إخطارا بالفسخ قبل ذلك بخمسة عشر يوما (15)، على أن يتم الفسخ خلال فترة لا تزيد أن أربعة عشر أشهر (14) من تاريخ إعلان الإفلاس والتسوية القضائية، بشرط أن يرجع المؤمن لجماعة الدائنين قيمة القسط الموافقة للفترة المتبقية من يوم الفسخ حتى التاريخ الذي فيه⁽³⁾ يفترض أن عقد التأمين سينتهي به، وذلك لأن قد انقضى بدوره.

2-فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن له

يفسخ فيها أيضا عقد التأمين مثله مثل المؤمن في حالتين:

- حالة رفض المؤمن تخفيض قيمة القسط عند زوال تفاقم الخطر، وفسخ التأمين من جانب المؤمن له في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد، وكانت تشدد من درجة احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته إذا رفض المؤمن إنقاص القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر⁽⁴⁾.

¹ - أنظر المادة 43 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

² - المادة 19 من الأمر نفسه.

³ - المادة 23 من الأمر نفسه.

⁴ - تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، مرجع سابق، ص. 215.

- حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية، بصور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، لم يعد نشاط التأمين حكرا على القطاع العام بل تعداه للقطاع الخاص فأصبح يمكن تصوره، وقد خصصت مجموعة من المواد تناولت إفلاس شركات التأمين وذلك في المواد من 237 إلى 239 من الأمر السالف الذكر.

في هذه الحالة يجوز للمؤمن له استرجاع قسم من قسط التأمين المدفوع المقابل للفترة التي تلي صدور الحكم بإعلان الإفلاس أو التسوية القضائية كما يكون له في التأمين على الحياة استرداد الاحتياطي الحسابي الذي تكون له عند المؤمن⁽¹⁾.

ثانيا - فسخ عقد التأمين باتفاق الطرفين

تضم هذه الحالة في انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه (1) وبمدة العقد (2).

1- انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه

إن المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الأخرى⁽²⁾ رتب الفسخ على انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه الذي يستمر لمصلحة الخلف العام أو الخاص الذي انتقل إليه هذا الشيء⁽³⁾، شرط أن يلتزم بكل ما هو وارد في العقد التزامات، وأن يخطر المؤمن بانتقال الملكية إليه في أجل أقصاه 30 يوما مثلا في ملكية انتقال السيارة المؤمن عليها⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى القواعد العامة، أن عقد التأمين، لا يفسخ بانتقال ملكية الشيء محل التأمين، لكن إذا أخل المؤمن أو المالك الجديد بالتزاماتهما فيجوز حينها، فسخ عقد التأمين حيث يظهر ذلك من خلال نص المادة 1/119 من ق.م.ج التي تنص على: «في العقود

¹- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.306.

²- من بينها: الفرنسي، الليبي واللبناني.

³- أنظر المادة 24 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

⁴- أنظر المادة 25 من الأمر نفسه.

الملزمة للجانبين، إذ لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك».

2- طول مدة العقد

إن مدة العقد غير تلك المتعلقة بالتأمين على الحياة، قد يكون فيه إضرار بمصالح طرفيه، فقد تستجد أمور جديدة لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، لذلك جعل المشرع من حق كليهما المطالبة بفسخه قبل انتهاء أجله⁽¹⁾، لهذا فقد قرر مجموعة من الشروط يجب توافرها لاستعماله:

- يجب أن يكون من عقود التأمين على الأضرار وليس من عقود التأمين على الأشخاص.
- أن تكون مدة عقد التأمين تفوق 3 سنوات.
- أن يعلم الطرف الذي يريد فسخ العقد الطرف الآخر بموجب إشعار مسبق قبل انتهاء مدة 3 أشهر⁽²⁾.

بالرغم من المركز القوي لمؤمن عند ممارسته لنشاط التأمين، لا يمنع هيئات المراقبة من فرض الجزاءات عليه في حالة مخالفته للأنظمة والتشريعات.

المطلب الثاني

فرض جزاءات على المؤمن

يعتبر الجزاء الإجراء الذي تتخذه أجهزة الرقابة ضد شركات التأمين لمخالفتها للتشريعات والأنظمة وإخلالها بتنفيذ التزاماتها اتجاه مستهلكي التأمين، وما دام قانون التأمين

¹- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، مرجع سابق، ص. 217.

²- المادة 02/10 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

يتضمن القواعد الآمرة الملزمة للمتدخلين لممارسة نشاط التأمين، يترتب عنه عدة جزاءات لابد من توضيح طبيعتها (الفرع الأول) وحدودها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة الجزاء

بالعودة إلى النصوص القانونية المنظمة لنشاط التأمين نستنتج طبيعة الجزاء المقرر في مجال التأمين والذي يتنوع إلى جزاء إداري (أولاً) وجزاء عقابي (ثانياً) وجزاء مدني (ثالثاً).

أولاً- الجزاء الإداري

تتمثل في تلك الجزاءات التي تفرضها لجنة الإشراف على التأمينات والوزير المكلف بالمالية وتتمثل: عقوبات مالية (1) وعقوبات غير مالية (2).

1-العقوبات المالية:

تمس العقوبات المالية الذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة، فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغاً مالياً يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة، وبالتالي فإن لها نفس إيجابيات وسلبيات الغرامة الجزائية⁽¹⁾.

بالرجوع إلى قانون التأمينات، نجد أن المشرع الجزائري قد خول لجنة الإشراف على التأمينات سلطة توقيع عقوبات مالية تطبق في الحالات التالية⁽²⁾:

- إذا لم تنفذ شركات التأمين وإعادة التأمين التزامها بدفع التقارير السنوية وفق الأجل المحدد لها كآخر أجل 30 جوان من كل سنة إلى لجنة الإشراف على التأمينات فإنها تفرض عليها غرامة تأخير تقدر بـ 10.000 دج.

¹- فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق، ص.87.

²- إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص.17.

- إذا منحت لها فرصة الاستفادة من تمديد لهذه المدة، ورغم ذلك لم تلتزم بإرسال تلك التقارير فإن الغرامة تضاعف إلى 100.000 دج⁽¹⁾.
- وفي حالة عدم إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها، تتعرض شركات التأمين وإعادة التأمين إلى غرامة مالية قدرها 1.000.000 دج.
- غرامة تقدر بـ 1.000.000 دج في حالة عدم حصول شركات التأمين وإعادة التأمين على تأشيرة لوثائقها التأمينية⁽²⁾.
- عند مخالفة شركة التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية لتسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 233 من ق.ت.ج لغرامة لا تتعدى 1% من رقم الأعمال⁽³⁾.
- عندما تخالف شركة التأمين أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة فإنه تطبق غرامة مالية تقدر بـ 10% من رقم الأعمال⁽⁴⁾.

2-العقوبات غير المالية

تتمثل العقوبات الغير المالية في العقوبات التأديبية المطبقة على شركات التأمين وإعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية، وبالعودة إلى نص المادة 241 من ق.ت.ج نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح للجنة الإشراف على التأمينات سلطات قمعية شديدة بل اكتفى بالأقل شدة منها حيث ترك المسألة لاختصاص الوزير المكلف بالمالية⁽⁵⁾.

¹- المادة 243 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

² - المادة 248 من الأمر نفسه .

³ - المادة 245 مكرر من الأمر نفسه.

⁴ - المادة 248 مكرر 1 من الأمر نفسه.

⁵- إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط السوق التأمين، مرجع سابق، ص.303.

فبالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات بإمكانها تطبيق عقوبات غير مالية تتمثل في الإنذار، التوبيخ والإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

في حين أن سحب الاعتماد الكلي أو الجزئي يبقى من حق الوزير المكلف بالمالية، والوضع نفسه بالنسبة للتحويل التلقائي لكل أو لجزء من محفظة عقود التأمين الذي يكون باقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات وبمقرر من الوزير بعد أخرى رأي المجلس الوطني للتأمينات.

وهذا على خلاف بعض سلطات الضبط كاللجنة المصرفية التي يمكن لها أن تقوم بنفسها بسحب الاعتماد وحتى التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه⁽¹⁾.

ثانياً - الجزاء العقابي

تتمثل العقوبات المخولة للقاضي الجزائي تطبيقها والمقررة في قانون التأمين وفي القوانين الأخرى لاسيما قانون الممارسات التجارية وتتمثل في:

- تتعلق بالعقوبات التي تقع على الأشخاص في حالة عدم التزامهم بالتأمينات الإجبارية المقررة في قانون التأمين والتي تتراوح بين الغرامات والحبس تطبيقاً لما تنص عليه المواد من 183 إلى 191 مع الإشارة أن هذه الغرامات تدفع أغلبها لفائدة الخزينة العمومية وتحصل كما تحصل الضرائب المباشرة.
- تتعلق بالعقوبات المقررة في قانون الممارسات التجارية في حالة إدراج شركات التأمين وإعادة التأمين. باعتبارها متعاملة اقتصادية للبنود التعسفية كون ذلك يدخل

¹ - فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق، ص.ص. 92-93.

في الممارسات غير النزيهة⁽¹⁾، حيث تم إقرار عقوبة لا تتجاوز الغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بمخالفة العون الاقتصادي لالتزامه بعدم وضع بنود تعسفية في العقد الذي يبرمه مع المستهلك⁽²⁾.

ثالثا - الجزاء المدني

يتعلق الأمر بالبطلان وهذا ما جاء في نص مواد قانون التأمين ومواد التقنين المدني التي تنص صراحة على بطلان كل عقد يحتوي على شروط تعسفية أو غير تلك المنصوص عليها قانونا في بعض الحالات⁽³⁾ مثلا ما جاء في نص المادة 622 ق.م.ج يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمديه. يبرر هذا البطلان على أساس أن غالبية حوادث السيارات مثلا تنجم عن مخالفة القوانين والنظم، كما أنه من المسلم به جواز مساءلة المؤمن عن الخطر إذا وقع بخطأ المؤمن له غير العمدي أو نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، وعدم جواز مساءلته عما يقع من المؤمن له عمدا أو غشا، ولو اتفق على غير ذلك⁽⁴⁾.

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له سبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات تقديم المستند، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول هذا الشرط باطل إذا ورد في وثيقة التأمين أي كانت الصورة التي يرد عليها.

- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

¹- إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص.18.

²- المادة 38 من قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

³- إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص.18.

⁴- المرجع نفسه، ص.19.

- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حدود الجزاء

من خلال الجزاءات المذكورة سابقا يتبين لنا أهميتها خاصة في سبيل إعادة التوازن إلى عقد التأمين والقضاء على كل أشكال التحايل على القانون من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين.

فهذه الجزاءات يمكن اعتبارها أسلوب وقائي وعلاجي في نفس الوقت لحفاظ على النشاط التأميني وصيرورة العمليات المالية التي تؤدي، ذلك للحفاظ على النظام العام في المجال الاقتصادي.

لذا فحدود هذه الجزاءات مرهون بطبيعة المخالفات المرتكبة والتي سنتطرق إليها من خلال الحد من ممارسة النشاط وتقليصه (أولا) والحد من حرية التصرف (ثانيا).

أولا- الحد من ممارسة النشاط وتقليصه

الحد من ممارسة النشاط، هذا عند التدخل لسحب الاعتماد والتراخيص من شركات التأمين أو إعادة التأمين أي منعها من ممارسة النشاط، حيث هذا الإجراء يعتبر من أخطر الإجراءات المتخذة في مجال التأمين⁽²⁾ كونها تؤدي التوقف الكلي لمزاولة النشاط للمؤسسة

¹ - المادة 622 من التقنين المدني، مرجع سابق.

² - إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، مرجع سابق، ص. 19.

المعنية بها. كما تقضي على حياة هذه الأخيرة بوصفها أعوان اقتصادية في السوق⁽¹⁾، لذا فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط وحصره في حالات محددة ذكرها في المادة 220 ق.ت.ج هي مخالفة تلك الشركات للأحكام القانونية وأن وضعيتها المالية غير مريحة أو أنها ستؤدي إلى إفلاسها أو عدم اكتتابها لعقود التأمين أو توقفها عن ممارسة النشاط لمدة سنة واحدة (1 سنة) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو نقص شرط من شروط الاعتماد بعد اكتشاف ذلك لاحقاً، حيث يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول⁽²⁾.

أما بالنسبة للتقليص من النشاط لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية فهي من بين التدابير الوقائية التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات فإذا اكتشفت أو تبين لها أثناء ممارستها للرقابة على إحدى الشركات⁽³⁾ التي تستخدم أساليب رديئة مثلاً لتسيير عقود التأمين وتقييم الأخطار أو سوء استعمال الأنظمة المحاسبية في الشركة، هذا ما قد يؤدي إلى تعرض المصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين للخطر⁽⁴⁾.

ثانياً - الحد من حرية التصرف

يتعلق الأمر بغل يد شركات التأمين أو إعادة التأمين أو فروع الشركات التأمين الأجنبية عن التصرف من أموالها في شكل الأصول التي تأسست عليها، والذي تتخذه لجنة الإشراف على التأمينات كتدبير وقائي لمواجهة هذه الشركات وهذا التدبير الذي يعد تقييداً

¹ - فارغ عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق، ص.93.

² - المادة 220 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

³ - بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مرجع سابق، ص.81.

⁴ - المرجع نفسه، ص.82.

لحرية الشركة أو الفرع الأجنبي أو التصرف في الأصول في حالة المنع يعد انتقاصا لها في حالة التقليل⁽¹⁾.

ومن أمثلتها في القيم المنقولة والسندات المماثلة يضاف إليها الأصول العقارية العينة التي تمتلكها شركات التأمين على التراب الوطني، فالأصل أن للشركة الحرية في التصرف في هذه الأصول وذلك إما عن طريق توظيفها أو استخدامها من شأنه أن يحقق لها إيرادا وعوائد يعود عليها بالربح وسوء توظيفها قد يضرها ويسبب لها عجزا بموجبه يمكن أن تتعرض مصالح المؤمن له والمستفيدين من عقد التأمين إلى الهلاك لذلك فهو تدبير أكثر خطورة لأنه قد يقضي تماما على مصير الشركة وإقصائها من التواجد في السوق كعون اقتصادي⁽²⁾.

وهذا كله ما استدعى بتدخل القاضي لمحاولة إعادة التوازن إلى العقد من خلال تطبيق الجزاءات المقررة في حالة إدراج البنود التعسفية.

من خلال ما سبق نخلص إلى القول أن حماية المؤمن له في بلادنا أصبحت موضع اهتمام و عناية من قبل المشرع ويرجع ذلك لأهميتها وضرورتها في آن واحد، فعدم التوازن بين المؤمن والمؤمن له نجد يتعمق ويتسع يوما بعد يوم، ولذلك لا بد من القانون التدخل لتحقيق إعادة التوازن وللحفاظ على المصالح الأساسية في مجتمعنا ولحماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية.

ونخلص إلى أن آثار هذه الحماية تتصرف إلى إعادة عقد التأمين إلى مساره وذلك من خلال تعديله، إلغائه وفسخه. وإلى فرض جزاءات غير أنّ ما يميز هذه الأخيرة هو استئثار العقوبات المالية الأمر الذي يتناسب مع خصوصية النشاط الاقتصادي.

¹ - إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمينات، مرجع سابق، ص.20.

² - بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مرجع سابق، ص.83.

رغم أنّ الحماية المقررة للمؤمن له مضمونة من خلال النصوص العامة والخاصة إلاّ أنّها من الناحية الواقعية تظل غير كافية لتوفير الحماية الكاملة له.

خاتمة

نستخلص من خلال هذا البحث، أنّ قطاع التأمينات يعد من أهم القطاعات الاقتصادية لأية دولة، ويعدّ مكسبا مربحا لها، ويظل التأمين الوسيلة الوحيدة للتخفيف من حدتها كونه وسيلة حماية وادخار ووسيلة تعاون مع الآخرين، وما شركات التأمين وإعادة التأمين إلاّ وسيلة لتنظيم العمليات التأمينية وتسويقها، ويعد قطاع التأمين من القطاعات الداعمة للتنمية الاقتصادية، وهذا من خلال مساهمته في بعث الأمن والاستقرار لدى الأشخاص، بالإضافة إلى قيامه بوظيفة التمويل وزيادة المشاريع الإنتاجية، وكل هذا يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات للدولة والدخل الوطني.

نظرا لأهمية قطاع التأمين في الاقتصاد، تتدخل الدولة من أجل ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمينات قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال وضع الأطر اللازمة لتطوير منتجات التأمين ودفع الشركات على تقديم منتجات جديدة في السوق، كذلك تولي تطوير أعمال الرقابة على هذا القطاع من حيث حل النزاعات بين الشركات والعملاء، ووضع المعايير الخاصة للإنشاء شركات جديدة، باعتبار أنّ شركات التأمين وإعادة التأمين أحد ركائز النظام المالي الوطني.

ويخضع قطاع التأمين في كل دول العالم إلى مراقبة وتنظيم، ويرجع ذلك لعدة أسباب من بينها أنّ عقد التأمين عقد إذعان يستلزم تدخل الدولة لحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدون وهذا بالسهر على شرعية عمليات التأمين وحسن سيرها، كما قد يؤدي سوء تسيير شركات التأمين إلى إفلاسها وبالتالي عدم تعويض المؤمن لهم، لذا تتدخل الدولة لمراقبة هذا النشاط وفرض قيود لضمان الملاءة المالية لهذه الشركات وقدرتها على تسديد المستحقات.

فكل هذا يتطلب رقابة صارمة وفعالة من ذوي الاختصاص لما لها من أهمية بالغة في تقييم ومتابعة شركات التأمين وإعادة التأمين، إذ على هذه الأخيرة احترام وتطبيق القوانين

والتشريعات التي تصدرها هيئات المراقبة الوطنية، ومنحها الاستقلالية التي منحت لبعض الهيئات في القطاعات الأخرى في مجال السلطة التنظيمية كونها ستعمل على ضبط نشاط التأمين والسهر على حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين ألا وهو المؤمن له وإبراز مركزه القانوني إلى جانب المؤمن، وكذا مراقبة تلك الأموال التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار فيها عبر التوظيفات المالية، وتمويل الاقتصاد الوطني عبر المنتجات المالية المحققة، بالتالي فإن نجاح عملية الرقابة مرتبط بوجود هيئات إشرافية تتمتع بالخبرة إضافة إلى كفاءة العامل البشري فيها.

إذن، على المشرع أن يضع نصوص قانونية أشد صرامة لفرض رقابة أكبر على شركات التأمين وإعادة التأمين بهدف تنظيم وتسيير نشاط التأمين وتطبيقها عمليا وعدم تركها فقط حبر على ورق، حتى تكون أكثر فعالية وكافية لضمان مصالح المؤمن له وذلك من خلال التخفيف من التعسف الذي تفرضه شركات التأمين وإعادة التوازن العقدي والتساوي في المراكز القانونية للطرفين في عقد التأمين، حيث يظهر لنا ذلك من خلال تدخل المشرع ومنحه للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والعقابية التي يمكن وصفها أقل خطورة بالمقارنة مع تلك التي تصدرها السلطة التنفيذية بمشاركة اللجنة والمجلس الوطني للتأمين والتي تتمثل في عقوبة سحب الاعتماد والترخيص، وهي من بين الآثار الخطيرة المؤثرة في مركز شركة التأمين، وكل هذا لتحقيق هدف واحد ألا وهو ضمان حماية لمصالح المؤمن له والمستفيدين من عقد التأمين وهذا ما يبرز تطبيق شركات التأمين للنصوص القانونية التي يضعها المشرع في هذا المجال.

لكن رغم هذه الحماية القانونية القائمة يمكن إبراز بعض النقائص يمكن إظهارها في:

- عدم منح القاضي بصفة صريحة وصارمة لسلطته الكاملة لحماية المؤمن له وهذا رغم تنظيم عقد التأمين بنصوص صارمة وخاصة.

- عدم منح بعض الهيئات الرقابة ممارسة نشاطها بصفة مطلقة لحماية المؤمن له ونقصد بها على الوجه التحديد: لجنة البنود التعسفية التي لها مجرد رأي استشاري.
- غياب الثقافة التأمينية الحقيقية لدى المؤمن له الذي يجهل في الكثير من الأحيان حقوقه المتواجدة لدى الشركات التأمين ورفضه في بعض الأحيان اللجوء إليها.

وفي الأخير، نقترح على شركات التأمين وإعادة التأمين الاعتماد على السرعة في تسديد التعويضات لأنّ هذه الأخيرة تمنح الثقة بين المؤمنين لهم وشركات التأمين دون أي إحجاف في حقوقهم، بالتالي يجب على القطاع السهر الدائم على إعادة تأهيل عمالهم حسب المعايير الدولية لتلبية متطلبات السوق المحلية وكذلك العمل على نشر الثقافة التأمين بين مختلف طبقات المجتمع عن طريق استعمال كافة الوسائل الإعلام المرئية والمكتوبة، إضافة إلى التعاون بين مختلف المؤسسات والهيئات التي تنشط في قطاع التأمين الجزائري على تحسين صورة مهنة التأمين لتغيير النظرة السلبية اتجاههم من طرف الجمهور، وذلك من خلال تحسين الخدمة وإسراع في تعويض المستأمنين المتضررين وتنويع المنتجات الموجه للزبائن وانتهاج سياسات جديدة لجذب العملاء من خلال الاهتمام بجانب التسويق والسياسات التجارية ونوعية الخدمات المقدمة.

قائمة المراجع

أولا-المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1991.
2. أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار زهر للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
3. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
4. ثناء محمد طعيمه، محاسبة شركات التأمين، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
5. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
6. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المؤرخ 9 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
7. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
8. شهاب أحمد جاسم العنبيكي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

10. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، الجزائر، 1998.
11. عبد العزيز هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1980.
12. عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، أسواق المال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
13. عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
14. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
15. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
16. علي علي سليمان، النظرية العامة للتأمين، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
17. غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.
18. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998.
19. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دار الجامعة، بيروت، 1999.
20. _____، القانون المدني، العقود المسماة، البيع، التأمين، الإيجار، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
21. محمد رفيق المصري، إدارة الخطر والتأمين المنظور النظري والعلمي، دار زهر للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

22. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

23. هيثم حامد المصاورة، المنتقى في عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه

1. بيشاري كريم، التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012.

2. تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين (دراسة في التشريع الجزائري)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. محمد بن جاب الله، أثر تكنولوجيا المعلومات على تفعيل وتنمية الخدمات المالية (دراسة حول كفاءة شركات التأمين وآفاق استثمارها الإلكتروني)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013.

4. معراج جديدي، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

ب- المذكرات الجامعية:

1. أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية (دراسة لحالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية 1992-1998)، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
2. بابا سليمان محمد عدنان، العجز التقني في شركات التأمين الجزائري (دراسة قياسية وتحليلية لحالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد القياسي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2002.
3. برغوتي وليد، تقييم خدمات جودة التأمين وآثارها على الطلب في السوق الجزائرية 1995-2009 (دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات-SAA-)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
4. بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
5. حميدوش حورية، دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011.
6. حوحو يمينة، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

7. خيرى محمد، دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني (حالة الجزائر)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.
8. زوبة سميرة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
9. سهام رياش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2008.
10. غجاتي إلهام، مويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012.
11. فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، اختصاص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008.
12. محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2006.

13. مندي آسيا يسمينة، النظام العام والعقود، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009.
14. موح صغير أودني، إعادة التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2014.
15. يحيوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012.

3-المقالات:

1. إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2011، ص.ص 289-312.
2. بركات كريمة، الحماية القانونية للمستهلك في عقود الإذعان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2011، ص.ص 275-307.
3. محمود حمودة صالح، عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها أنموذج الهيئة القومية للكهرباء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث، السودان، 2004، ص.ص 2-71.

4-الملتقيات:

1. إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام، من النظام العام إلى الأنظمة العامة، بجاية، يومي 7 و 8 ماي 2014 (غير منشور).
2. حوتية عمر، حوتية عبد الرحمن، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات)، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، يومي 24/23 فيفري، 2011 (غير منشور).
3. زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، الملتقى حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب الدول-، جامعة الشلف، يومي 04/03 ديسمبر 2012.
4. صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي 26/25 أفريل 2011.

5-النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانوني المدني، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.JORADP.dz
2. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر العدد 13، الصادر في 8 مارس 1995 معدل ومتمم.

3. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 43، لـ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.
5. قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر العدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

ب- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-334 مؤرخ في 27 أكتوبر 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج.ر العدد 46، الصادر في 31 أكتوبر 1990.
2. مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، ج.ر العدد 15، الصادر في 1995.
3. مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 65، 31 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 مؤرخ في 19 ماي 2007، ج.ر العدد 33، الصادر في 20 ماي 2007.
4. مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة، ج.ر العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر 1995.
5. مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج.ر العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر 1995.

6. مرسوم تنفيذي رقم 95-409 مؤرخ في 9 سبتمبر 1995، المتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، ج.ر العدد 76، الصادر في
7. مرسوم تنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط وكيفيات منح شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين الاعتماد، معدل ومتمم، ج.ر العدد 47، الصادر في 7 أوت 1996.
8. مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، معدل ومتمم، ج.ر العدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006.
9. مرسوم تنفيذي رقم 07-138 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 33، الصادر في 20 ماي 2007.
10. مرسوم تنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج.ر العدد 35، الصادر في 23 ماي 2007.
11. مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر العدد 20، الصادر في 13 أبريل 2008.
12. مرسوم تنفيذي رقم 09-257 مؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.
13. مرسوم تنفيذي رقم 13-114 مؤرخ في 28 مارس 2013، المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين، ج.ر العدد 18، الصادر في 31 مارس 2013.

ج- القرارات الفردية:

1. قرار مؤرخ في 22 جويلية 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، ج.ر العدد 56، الصادر في 24 أوت 1997.

2. قرار مؤرخ في 23 جويلية 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، ج.ر العدد 56، الصادر في 24 أوت 1997.

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

1. ANDRÉ FAVRE Rochex, GUY Courtieu, **Le Droit Du Contrat d'assurance Terrestre**, L.G.D.J, Paris, 1998.
2. BIGOT Jean, **Droit Des Assurances : Entreprise et Organisme d'Assurance**, 2^{ème} éd, L.G.D.J, Paris, 2000.
3. FLOUR Jacque, AUBERT Jean Luc, SAVAUX Eric, **Droit Civil Les Obligation 1**, L'acte Juridique, Paris, 2000.
4. BONNARD Jérôme, **Droit Et Pratiques Des Assurances-Particuliers et Entreprises-**, DELMAS, Paris, 1997.
5. LAMBERT FAIVRE (Y), **Assurance Des Enterprise, Étude ; De La Gestion Des Risques**, Dalloz, Paris, 1986.
6. PICARD Maurice, BESSON André , **Les Entreprises D'assurance Agents Courtier**, 4^{ème} ed. L.G.D.J, Paris, 1977.
7. TAFIANI Boualem, **Les Assurances Algérienne**, OPU, Alger, S.A.E.

B-Mémoire

- VILLEGAS Laurent, **Les clauses abusives dans le contrat d'assurance**, Mémoire Hongré d'une subvention du syndicat méditerranée des courtiers en assurance et réassurance, Faculté de droit et de science politique, université de droit, d'économie et des sciences, d'Aix-Marseille, 1998.

فهرس الموضوعات

قائمة المختصرات

1 مقّمة

الفصل الأول:

في تحديد مكانة المؤمن له في عقد التأمين

7 **المبحث الأول: المؤمن له طرف مذعن في عقد التأمين**

7 **المطلب الأول: عدم التوازن بين المؤمن له والمؤمن.**

7 **الفرع الأول: المركز القانوني للمؤمن.**

8 **أولا- طبيعة المؤمن.**

8 **1- شركات التأمين**

8 **أ- خصائص شركات التأمين**

9 **ب- وظائف شركات التأمين**

11 **2- أشكال شركات التأمين**

11 **أ- شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم**

13 **ب- شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي**

14 **3- مركز المؤمن**

15 **ثانيا- شركات إعادة التأمين**

17 **الفرع الثاني: طبيعة المؤمن له**

أولاً- تحديد صفة المؤمن له.....	17
1- ضرورة أن يتضمن المؤمن له بأوصاف محددة.....	17
2- ضرورة ألاّ تجتمع صفات محددة في المؤمن له.....	19
ثانياً- بيان مركز المؤمن له.....	20
1-إذعانية عقد التأمين.....	21
2-صفة الاستهلاكية في عقد التأمين.....	23
المطلب الثاني: فرض الشروط على المؤمن له.....	24
الفرع الأول: طبيعة الشروط المفروضة من قبل شركات التأمين.....	25
أولاً- الشروط العامة.....	25
ثانياً-الشروط الخاصة.....	26
1-شكل وثيقة التأمين.....	27
2-مميزات الشروط الواردة في وثيقة التأمين.....	28
الفرع الثاني: التعديل في الشروط.....	29
أولاً- إجراءات تعديل وثيقة التأمين.....	29
ثانياً- الشروط الواجب توافرها في ملحق التأمين.....	30
المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن مركز المؤمن له.....	32
المطلب الأول: التدخل لحماية المؤمن له.....	32
الفرع الأول: التشدد في تنظيم عقود التأمين.....	33
الفرع الثاني: فرض المزيد من الالتزامات على المؤمن.....	34
أولاً- فرض الدولة التزامات خاصة.....	34

1-الاحتياطات	34
2-الأرصدة التقنية.....	35
3-الديون التقنية	35
ثانيا- فرض الدولة التزامات أخرى	36
المطلب الثاني: تشديد الرقابة على المؤمن.....	37
الفرع الأول: مضمون الرقابة.....	38
أولاً- رقابة مدى احترام شركات إعادة التأمين للأحكام القانونية المتعلقة بإعادة التأمين	38
ثانيا- رقابة مدى قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها والتحقق من مواردها المالية	40
الفرع الثاني: طبيعة الرقابة المفروضة على المؤمن	42
أولاً- في ضرورة الرقابة الصارمة.....	42
ثانيا-الهيئات المكلفة بالرقابة	44
1-هيئات الضبط الاقتصادي.....	44
أ-لجنة الإشراف على التأمينات	44
ب-مجلس المنافسة	45
2-هيئات الرقابة الأخرى	46
أ-الوزير المكلف بالمالية	46
ب-السلطة القضائية.....	46
ج-لجنة البنود التعسفية	47

الفصل الثاني

الحماية المقررة للمؤمن له

المبحث الأول: طبيعة الحماية المقررة للمؤمن له 51

المطلب الأول: حماية الطرف الضعيف 51

الفرع الأول: الحماية القانونية 52

أولاً- النصوص العامة 52

ثانياً- تنظيم بعض العقود 53

ثالثاً- تكيف القواعد القانونية الحامية للمتعاقد الضعيف 54

الفرع الثاني: الحماية القضائية 54

الفرع الثالث: الحماية الإدارية 56

أولاً- الرقابة أثناء الانتشار 56

ثانياً- الرقابة أثناء التسيير 58

المطلب الثاني: تعدد أشكال الحماية 59

الفرع الأول: هيئات المراقبة والتأطير 60

أولاً- مفتشو التأمين 60

ثانياً- تعريف الأخطار (تسعيرة الأخطار) 62

ثالثاً- المجلس الوطني للتأمينات 63

1-تشكيل المجلس 63

2-صلاحيات المجلس 64

3-أهداف المجلس 65

الفرع الثاني: آليات فرض الرقابة.....	68
أولاً- آليات هيئات الضبط في الرقابة على نشاط التأمين.....	68
ثانياً- آليات تدخل الوزير المكلف بالمالية.....	70
ثالثاً- آليات تدخل لجنة البنود التعسفية.....	70
رابعاً- آليات تدخل القضاء.....	70
1- تدخل القاضي لتفسير عقد التأمين.....	70
2- دور القاضي في مواجهة الشرط الجزائي.....	71
المبحث الثاني: آثار الحماية	72
المطلب الأول: إعادة عقد التأمين إلى مساره.....	72
الفرع الأول: تعديل وتجديد العقد.....	73
أولاً- تعديل العقد.....	73
ثانياً- تجديد العقد.....	75
الفرع الثاني: انتهاء عقد التأمين بالفسخ.....	76
أولاً- فسخ عقد التأمين من أحد طرفي العقد.....	76
1- فسخ عقد التأمين من طرف المؤمن.....	77
2- فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن له.....	78
ثانياً- فسخ عقد التأمين باتفاق الطرفين.....	79
1- انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه.....	79
2- طول مدة العقد.....	80
المطلب الثاني: فرض جزاءات على المؤمن.....	80

الفرع الأول: طبيعة الجزاء.....	81
أولاً- الجزاء الإداري	81
1-العقوبات المالية:.....	81
2-العقوبات غير المالية.....	82
ثانياً- الجزاء العقابي.....	83
ثالثاً- الجزاء المدني	84
الفرع الثاني: حدود الجزاء	85
أولاً- الحد من ممارسة النشاط وتقليصه.....	85
ثانياً- الحد من حرية التصرف.....	86
خاتمة.....	89
قائمة المراجع	93
فهرس الموضوعات.....	105